



جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام

# نظام معاملة المحبوسين في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذة:

د/ رحمانى حسيبة

إعداد الطالبة:

- ربيع نسيم

- خريسي أنيسة

لجنة المناقشة:

أ/ حماني سحبة.....رئيسا

أ. د / رحمانى حسيبة .....مشرفا و مقرا

أ/ عوادي فريد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



قال رسول الله صل الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتورة "رحماني حسيبة" لتفضلها  
بالإشراف على هذه المذكرة، والتي لم تدخر جهدا في إرشادنا وتوجيهنا  
ومرافقتنا في إعدادها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل  
شخص علمنا حرفا.



أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة وأخص بالذكر:

- الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- زوجتي العزيزة والغالية التي وقفت بجانبتي وشجعتني على المضي قدما وكانت نعمة السند و الرفيقة في هذه الحياة.
- أبنائي: ليلى، علي.
- إلى كل من قدم لي يد العون وإلى أساتذتي وزملائي.

ربيع نسيم

# إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا  
بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك

**"الله جل جلاله"**

إلى أول مدرسة علمتني مبادئ الكلام ولقنتني مبادئ الأخلاق وأضاعت لي الدرب وجعلتني  
أشق طريقي في الحياة، إلى الذي لا يمكن أن أفي بدينه مهما حييت، إلى قدوتي التي أقتدي  
بها وأفخر بها مهما بقيت، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.

**"أبي الغالي"**

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى البسمة التي كانت سر وجودي، إلى من غمرتني  
بحنانها وألهمتني بعطفها، إلى من كان دعائها مفتاحاً لأبوابي المغلقة وسر نجاحي.

**"أمي الحبيبة"**

إلى أبنائي فلذات أكبادي

**"فراس و رسيم"**

إلى أخوتي ورفقاء دربي...إلى من كانوا بجانبني طوال  
مشواري من بدايته إلى نهايته .. أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة.

**"أخوتي رينة، الياس، هودي ويوسف"**

إلى من رافقني طوال هذه المدة، إلى من تميز بالوفاء والعطاء وغمرني باهتمامه وحبه، إلى  
من سعدت برفقته وفي دروب الحياة السعيدة والحزينة، إلى من كان معي على طريق النجاح  
والخير.

**"زوجي معوج عبد الوحيد"**

خريسي أنيسة

# مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية منذ قدم الإنسان نفسه والتي لم يسلم منها أي إنسان في المجتمع، فهي في تزايد مستمر وليس فقط على مستوى بلدان العالم الثالث بل امتدت حتى البلدان المتقدمة، والجريمة مهما كانت فهي تشكل اعتداء على أمن الدولة واستقرارها وسكينتها ولهذا وجب التصدي لمن يرتكبها عن طريق تسليط العقوبات عليه وفقا لما تنص عليه القوانين، ويتطلب وفق مبادئ العدالة والقانون الطبيعي محاكمة المجرمين بطريقة عادلة ومنصفة، وهذا يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي والالتزام بها، فمنذ مرحلة التحقيقات الأولية وحتى مرحلة المحاكمة بهدف تحقيق الغاية المرجوة، والمتمثلة في التقليل من الجريمة وخطورتها.

إن تطور السجون كان بمرور العصور التاريخية وتطور أفكار العقوبة في المجتمعات القديمة، وكان الغرض من العقوبة هو تحقيق الانتقام لدى المجني عليه وذويه، وكانت العقوبات تتمثل في العقوبات الجسدية التي لا تستغرق وقتاً طويلاً، وفي ذلك الوقت، كانت السجون مجرد أماكن لحجز المجرمين في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الجسدية لم يكن هناك اهتمام كبير في المجتمعات القديمة بتوفير ظروف مناسبة في السجون أو رعاية السجناء. كانت الحياة في السجون قاسية ولا توفر رعاية واهتماماً للنزلاء.

مع تطور الفكر القانوني والاجتماعي، بدأت السجون تتغير وتتطور، وتم تحسين ظروف السجون وتوفير الرعاية الصحية والتعليم وفرص التأهيل داخل المؤسسات العقابية، كما تم تطوير نظم قانونية لضمان حقوق السجناء وتأمينهم من التعذيب والمعاملة السيئة.

فكان من الضروري في ظل هذه الأفكار الجديدة تغيير النظرة إلى المجرم، فلم يعد ينظر إليه على أنه شخص شرير شاذ عدو للمجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى

الانحراف إلى طريق الجريمة، ولذلك فإنه من الممكن بمعالجة شخصيته والتغلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون والعودة إلى حظيرة المجتمع دون أن يقترب الجريمة مرة أخرى.

ونتيجة للتغيير الذي عرفته العقوبة، لم يصبح لسلب الحرية عقوبة بحد ذاتها، وإنما وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وأهمها التأهيل والإصلاح، ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات الجنائية، وهذه الأخيرة على اختلافها تستلزم بقاء المحبوس مدة من الزمن داخل السجن، وحتى تحقق الغرض المنشود منها كان لابد من إعادة النظر في هذه السجون وذلك بإجراء تغيير جذري فيها من حيث وظيفتها ودورها، ولأجل هذا نادى العديد من المفكرين ورجال الدين إلى ضرورة إصلاح السجون، وبلغت الأفكار العقابية والإنسانية المنادية بإصلاح السجون باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت من سنة 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ومن خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا لدعوتها إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجون.

ويعتبر قرار الأمم المتحدة إعلاننا قويا إلى كافة دول وشعوب العالم لتغيير نظرتها إلى السجون من نظرة عقاب وردع، وهي الصورة التي لصقت بذهن البشرية أحقابا طويلة من الزمن، إلى نظرة إصلاح وعلاج وتربية وتكوين وتأهيل وإدماج، وهي الوظيفة الحديثة لها.

كما أن الجزائر وإصرارا منها على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المحبوس لجأت إلى إلغاء القانون الخاص ب 1972 وتعويضه ب قانون 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستويات مثلى، فمن خلال هذا القانون كرست فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، كل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويعتبر موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج المحبوسين من المواضيع الحيوية ذات الأهمية البالغة في المجتمع، ونحن في المجتمعات العربية والإسلامية أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع والقضايا، هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا، ومما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي أنه حديثا نوعا ما، فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية السجناء كمدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة.

ففي الجزائر لم يولي الباحثون في مجال العلوم الجنائية الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحبوسين والمعاملة العقابية التي يجب أن يخضعوا لها حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، وبذلك فإننا نحاول من خلال هذا البحث سد النقص الواضح في المكتبة، ومن شأنه أن يساعد في تحقيق أهداف تطبيقية عملية.

ومن ثم فإن الهدف الأساسي من الدراسة هو تبيان المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاح هذه العملية، وتبيان وتحليل الأساليب التي تبناها في أدائه لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها، ومرجعية النصوص القانونية والتنظيمية التي يعتمدها، وأيضا يمكن حصر الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع فيما يلي:

الدافع الأول يتعلق بواقع ممارستنا لوظيفتنا المهنية بالسجون لأكثر من 10 سنة سنوات، كما حضينا بشرف رئاسة مصلحة كتابة الضبط القضائية ومصلحة المقتصدية، حيث تولدت لدينا قناعة راسخة بضرورة البحث العلمي في الشق المرتبط بطبيعة عملنا خصوصا مع ملاحظتنا لظاهرة العود للجريمة، ومن أجل ذلك حاولنا الإسهام ولو من بعيد في بلورة تصورات متواضعة نتمنى أن تكون إضافة إلى المنظومة العقابية في بلادنا.

دافع آخر للدراسة يخص البحث في هذا الموضوع، حيث أنه لم ينل حقه من البحث رغم كونه يتعلق بميدان لا يزال يعد من ضمن الطابوهات في بلادنا، وعموما بالنظر لتزايد معدلات الجريمة وارتفاع حالات العود مما أدى لاكتظاظ السجون ولكون مطلب حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية من أهم مقومات الدولة الحديثة، كذلك هذا الموضوع



خصوصا ما يزال خصباً في الجزائر والدراسات المنجزة فيه ما تزال قليلة رغم كونه شأنًا مجتمعيًا بالدرجة الأولى.

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي المعتمد لهذه الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي والتحليلي لوصف المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة نظام إعادة التربية والإدماج، ولأن الأنظمة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج قد اقتبس معظمها من الاتفاقيات الدولية وذلك بحكم أن هذه الاتفاقيات كانت سابقة على اعتبار الهدف في العقوبة هو الإصلاح والتأهيل بدلا من القسوة والردع.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

**فيما تتمثل أنظمة معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية في ظل القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين؟**

للإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصلين: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية (الفصل الأول) ونظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية (الفصل الثاني).

**الفصل الأول:**  
**نظام معاملة المحبوسين داخل**  
**المؤسسة العقابية**

المبحث الأول: النظام التمهيدي للمعاملة العقابية

المبحث الثاني: النظام الأصلي و التكميلي للمعاملة العقابية

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

في ظل السياسة العقابية الحديثة، تغيرت طرق تطبيق العقوبة السالبة للحرية بشكل كبير حيث انه لم يعد مجرد إجراء للحفاظ على المحبوسين لفترة معينة، بل أصبحت منهجية مستندة إلى أسس علمية وتقنية مع مراعاة ظروف المحبوسين الشخصية ونوع الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها ويتم ذلك بتوفير برامج علاجية وتعليمية متخصصة لتعزيز التغيير الإيجابي وتطوير مهاراتهم، بالإضافة إلى ذلك، يتم التركيز على ضمان حقوق السجناء والمعاملة العادلة، من خلال ضمان المساءلة الفعالة والشفافة وحماية كرامة الأفراد بشكل عام، ويهدف هذا التحول في السياسة العقابية إلى تحقيق إصلاح حقيقي وتأهيل المحبوسين، وبناء مجتمع أكثر أماناً وعدالة.

### المبحث الأول: النظام التمهيدي للمعاملة العقابية

تهدف المؤسسات العقابية الحديثة إلى القيام بوظيفتها الرئيسية، والتي تتمثل في تربية المحبوسين وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، حيث تحولت وجهة نظر المحبوس، فأصبح يلتزم بالمبادئ الأخلاقية والقانونية ويعمل على احترام الغير، وللوصول إلى هذه الغاية، لابد من تطبيق معاملة عقابية تتناسب مع شخصية كل واحد منهم، ولا يمكن ذلك دون دراسة متأنية لشخصية الفرد ومحاولة فهم أسباب ارتكابه للجريمة، ومن ثم اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق إعادة تأهيله.

### المطلب الأول: فحص المحبوسين

يفترض نظام الكشف أن لكل فرد مجموعة من العوامل الخاصة به، والتي يتم اكتشافها عن طريق الإجراءات والأبحاث العلمية ويتم معالجتها بأساليب علمية محددة للتعامل معها والقضاء عليها أو إضعافها<sup>1</sup>، بعد ذلك سنقوم بتعريف الفحص وأنواعه وأغراضه ومراحله وعناصره وأخيراً سنتطرق إلى الفحص في التشريع الجزائري.

---

1- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص330.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

### الفرع الأول: تعريف الفحص وأنواعه

من خلال هذا الفرع سنتناول الفحص، بالإضافة إلى تبيان أنواعه

#### أولاً: تعريف الفحص وأنواعه

##### 1- تعريف الفحص

يقوم الفحص على دراسة شخصية المحبوس من كافة جوانبها الاجرامية، البيولوجية والنفسية والاجتماعية، بغية الحصول على المعلومات اللازمة التي تساعد في تنفيذ التدبير المحكوم به على نحو سليم، وهو بهذا السياق توطئة للتصنيف، كما أن هذا الأخير يقوم على استثمار معلومات الآتية من الفحص. فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما على الآخر<sup>1</sup>.

ويعتبر الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف المجرمين، ولذلك يجب تحديد درجة خطورة المحبوس واستعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية المختلفة من خلال تقييم الأثر الاجتماعي والمخاطر والتهديدات، واستجابته للعقاب، والعوامل الشخصية بناءً على هذا التقييم، يتم تحديد الأنماط العقابية المناسبة<sup>2</sup>.

يعد الفحص العلمي الدقيق أمراً بالغ الأهمية لتصنيف فعاليات التصحيح والتأهيل. من خلال الفحص الدقيق، يتم فهم طبيعة المحبوس وتحديد احتياجاته ومشكلاته الفردية. وبناءً على هذا التحليل، يتم تصميم برامج ملائمة تساعد في التحسن والتطور. بدون هذا الفحص الدقيق، يمكن أن تضيع الجهود والموارد في برامج غير فعالة وتفقد للهدف الأساسي من إصلاح وتأهيل المحبوس<sup>3</sup>.

1- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص403.

2- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط05، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص351.

3- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص327.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

### 2- أنواع الفحص للمحبوسين

يتم الفحص عبر ثلاث مراحل الأول قبل صدور الحكم، الثاني لتقييم خطورة المحبوس وجاهزيته للإفراج، والثالث يتم في المؤسسة العقابية لتقييم تقدم المحبوس وفاعلية البرامج التي تم تنفيذها له.

أ- **الفحص السابق على صدور الحكم (الفحص القضائي):** يعد جزءاً حيوياً من عملية التحقيق الجنائي، حيث يتم تطبيقه على المشتبه بهم والمتهمين، يهدف هذا الفحص إلى تحديد حالة المشتبه بهم ومعرفة مدى تأثيرهم على سلامة المجتمع والأفراد. يتم تقييم الجوانب الجسدية والنفسية والاجتماعية للمشتبه بهم، ويتم جمع المعلومات والأدلة اللازمة لاتخاذ قرار قضائي مناسب. يعتمد الفحص القضائي على أسس علمية وأبحاث متخصصة في علم الاجتماع وعلم النفس الجنائي<sup>1</sup>.

ب- **الفحص قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية:** يعتبر الخطوة الأولى في تفريد العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص تقوم به المؤسسة العقابية، ينطوي على إجراء العديد من اختبارات على الشخص المحبوس تمهيدا لتصنيفه من أجل اختيار المعاملة العقابية اللازمة والملائمة لكل فئة منهم، ويعتبر هذا النوع الأول من الفحص امتداد الفحص السابق لإيداع المحبوس، لذلك يجب تزويد المؤسسة العقابية بالنتائج التي تضمنها الفحص الأول، لتسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة<sup>2</sup>.

ومنه إذ أن الفحص السابق على الحكم يتم على مستوى القضاء قبل صدور الحكم بالإدانة، أما غرض الفحص السابق على الحكم فهو يستهدف من خلاله القاضي تحديد نوع ومقدار العقوبة أو التدبير الملائم، في حين يكون غرض الفحص اللاحق على الحكم تحديد أسلوب تنفيذ هذه العقوبة لاختيار انسب ألوان المعاملة العقابية للمحبوسين<sup>3</sup>.

1- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص90.

2- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص197.

3- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، ط01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص105.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

ج- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية: يجرى بعد دخول المحبوس المؤسسة العقابية ويقوم به القائمون على المؤسسة، ويشمل معرفة المحبوس في إطار إداري من إداريين وحراس، حيث يلاحظ سلوك المحبوس أثناء إقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه<sup>1</sup>.

هذه الأنماط الثلاثة من الفحص مكملة لبعضها، وهي ترتبط بشكل وثيق بعملية التصنيف، حيث تمد الجهة المختصة بالتصنيف بالمعلومات اللازمة عن كل محبوس، والتميز فيما بينهما وفقاً لبرامج التأهيل المناسبة لكل حالة، وكيفية توجيههم إلى العمل المناسب<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أغراض الفحص العقابي

يعتبر أداة أساسية لتطبيق معاملة عقابية فعالة ومبتكرة، يهدف إلى تحقيق العدالة وتأهيل المجرمين لإعادتهم إلى المجتمع، وتشمل أهمية هذا الفحص عدة جوانب.

أولاً- تعزيز الثقة: يساهم الفحص العقابي في إبراز أهمية النظام العقابي الحديث كأساس لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقاب<sup>3</sup>.

ثانياً- تحديد المعاملة العقابية الملائمة: يساعد في كشف شخصية المجرم وتحديد العقوبة المناسبة لها<sup>4</sup>.

ثالثاً- تحديد فترة التمديد: يساهم الفحص العقابي في تحديد لحظة انتهاء فترة التمديد في حالة عدم تحقق الأهداف المطلوبة إلا من خلال تأهيل المحبوس. وبالتالي يكون هذا الفحص ضرورياً لضمان أن التمديد يكون مقروناً بتحقيق التحسين المطلوب<sup>5</sup>.

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص303.

2- معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018-2017، ص217.

3- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية - دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة-، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص132.

4- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص332.

5- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص450.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

رابعاً- التأهيل والإصلاح: يسعى الفحص العقابي إلى تحضير المحبوس للمعالجة الإصلاحية المناسبة والتأهيلية لإدماجه بنجاح في المجتمع. ويركز على المحبوس ويعمل على تحقيق التطور والتحسين من خلال المعالجة الإصلاحية الملائمة.

خامساً- تحقيق التوافق: يساعد الفحص العقابي في تحقيق توافق أكبر بين شخصية المحبوس والتأهيل المقدم له، مما يزيد من فرص قبوله لنظام المؤسسة العقابية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مراحل وعناصر الفحص العقابي

لكي يكون الفحص العقابي فحصاً شاملاً ودقيقاً، فإنه يمر على عدة مراحل وعناصر وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

#### أولاً: مراحل الفحص

- 1- المرحلة الأولى: يتم عزل المحبوس عن زملائه، وذلك بوضعه في زنزانة منفصلة لإبعاده عن تأثير زملائه، حتى يمكن التعرف على شخصيته بعيداً عن أية مؤثرات خارجية.
- 2- المرحلة الثانية: يتم جمع المحبوس مع زملائه، وذلك للتعرف على سلوكه تجاههم<sup>2</sup>.
- 3- المرحلة الثالثة: يتم التخلص من عناصر المعاملة العقابية، إذ يتحقق فيها تأصيل نتائج الفحص والتنسيق بينها، وتقتضي هذه المرحلة اجتماع كل الذين ساهموا في فحص المحبوس ويتناقشون ويتبادلون المعلومات ويصلون إلى قرار نهائي يحدد المعاملة العقابية الملائمة للمحبوس<sup>3</sup>.

#### ثانياً: عناصر الفحص

يهدف برنامج تأهيل وإصلاح الفحص إلى الكشف عن الجوانب المتنوعة لشخصية المحبوس لإعداد برنامج شامل لإصلاحه، وذلك بالاعتماد على فحوصات مختلفة أهمها:

- 1- الفحص البيولوجي: يخضع فيه المحبوس لكشف طبي عام، أو متخصص إذا ما دعت الحاجة إليه، ولهذا الفحص أهمية بالغة للكشف عن الأمراض العضوية التي يعاني منها المحبوس والتي يمكن أن تكون حاجز في طريق تأهيلهم، كما يساهم هذا الفحص في تحديد

1- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص133.

2- محمد السباعي، خصخصة السجون، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص87.

3- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص332.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

أسلوب المعاملة بالنسبة للمؤسسات الصحية مخصصة للمرضى كالمستشفيات، أو إقامة داخلية للعمل المناسب لحالتهم الصحية<sup>1</sup>.

**2- الفحص العقلي:** تقوم به فرق متخصصة في تقييم الجوانب العقلية والعاطفية والسلوكية للشخص. بهدف تشخيص وتقييم الحالة العقلية والعصبية للمريض، وفهم دوافعه وتصرفاته ومستوى العقاب الذي يناسب حالته<sup>2</sup>.

**3- الفحص النفسي:** هو عملية تقوم بها فرق متخصصة في تقييم الحالة النفسية للمحبوس، وفهم جوانبه المتعلقة بالذكاء، ومستوى الذاكرة، ونمط الشخصية، والعلوم النفسية التي تؤثر في منطقية اللاشعور ومدى توازنه النفسي، وذلك باستخدام مجموعة من الأساليب مثل المقابلة والملاحظة واستكمال بعض الاختبارات النفسية<sup>3</sup>.

**4- الفحص الاجتماعي:** يهدف إلى تحقيق فهم شامل حول عوامل البيئة الاجتماعية التي تؤثر على المحبوس وتدفعه لارتكاب الجريمة، وذلك حتمًا لتمكيننا من مواجهة تأثيرها عليه ومساعدته في التكيف والاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه.

**5- الفحص التجريبي:** هو عملية يقوم بها الإداريون والمسؤولون في المؤسسة العقابية، ويهتم بملاحظة سلوك المحبوس وبصفة خاصة تصرفاته داخل المؤسسة، وتفاعلاته مع زملائه<sup>4</sup>.

يهدف الفحص العقابي إلى تحقيق غرضه الإصلاحي التأديبي بشكل سليم، حيث يجب أن يعتمد على من يتمتع بالعلم والخبرة التي تمكنهم من تقييمهم وتأهيلهم للقيام بهذه المهمة<sup>5</sup>.

---

1- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص331.

3- أمين مصطفى محمد، علم الجرائم الجنائي - الجرائم الجنائي بين النظرية والتطبيق -، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص297.

3- شعيب ضريح، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص253.

4- محمد السباعي، المرجع السابق، صص86-85.

5- شعيب ضريح، المرجع السابق، ص253.



## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

ينبغي أن تسمر عملية الفحص العقابي طوال فترة وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وحتماً بعد انتهاء مدة العقوبة وبما يتيح له تحقيق التأهيل الفعال<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري

تبنى المشرع فلسفة عقابية مبنية على نظم ومبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يهدف من خلال تطبيق العقوبات إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين بإزالة العوامل المختلفة التي كانت باعثاً في ارتكاب الجريمة، وذلك لا يتم ذلك إلا من خلال إخضاع المحبوس لمختلف الفحوصات العقابية، وجمع معلومات كثيرة عن شخصيته وأسباب ارتكاب الجريمة وافر لتحديد ذلك العديد من الطرق والوسائل<sup>2</sup>، حيث صدر القرار الأخير في 21 مايو 2005 والمتعلق بقانون تنظيم السجون تأسست المصلحة الرئيسية للتقييم والتوجيه في إطار تنظيم المؤسسات العقابية<sup>3</sup>.

وتهدف هذه المصلحة إلى تقييم وتوجيه المسجونين والمحتجزين، تم إصدار البند الأول المتعلق بتحديد اختصاصات المصلحة ومهمتها في تقديم التوجيه والتقييم في المؤسسات العقابية، كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المحدد لتنظيم المؤسسات العقابية وتسييرها الداخلي على مؤسسات إعداد التأهيل ومؤسسات إعداد التربية أنها جزءاً من الهيئة المتخصصة للتقييم والتوجيه<sup>4</sup>.

يُلاحظ أن المشرع أناط مهمة القيام بعملية الفحص لمصلحة مختصة تنشأ على مستوى كامل مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، وتضم مختصين متخصصين

1- شعيب ضريح، المرجع نفسه، ص254.

2- بياح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019-2018، ص26 .

3- القرار المؤرخ في: 2005/05/21، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج.ر، عدد44، المؤرخة في: 2005/06/26.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 2006/03/08، المحدد لكيفية تنظيم المؤسسة العقابية وتسييرها، ج.ر عدد15، المؤرخة في 2006/03/12.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

في العمل الطبي العقلي وعلم النفس<sup>1</sup>، هم يقومون بتقديم الدعم اللازم والتوجيه المطلوب لمراقبة السلوك وتطوير الذات وتعزيز الصحة النفسية، المساعدة الاجتماعية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين

يهدف تصنيف المحبوسين إلى تقييم المحبوسين وترتيبهم وفقاً لمعايير محددة، كما يهدف إلى تحديد المحبوسين الذين يمكن أن يتمتعوا بنفس نوع الرعاية والتدخل العقابي، وتحديد المؤسسة العقابية المناسبة لتنفيذ عقوبتهم.

### الفرع الأول: تعريف التصنيف وأنواعه

في هذا القسم سنتعرف على مفهوم التصنيف وأنواعه المختلفة.

#### أولاً: تعريف التصنيف

يعتبر التصنيف منهجاً علمياً يقسم المجتمعات إلى فئات متجانسة أو متشابهة تتميز بسمات معينة، وتعتبر مجموعة من الأفراد ضمن تلك الفئة معروفة ومحددة، ثم يتم توجيههم إلى مؤسسة تعليمية أو تأهيلية ملائمة، وتوفير برنامج تأهيلي يتناسب مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة<sup>3</sup>.

إن تصنيف المحبوسين بشكل فعال يلعب دوراً حاسماً في تحقيق أهداف العقاب العادل والتأهيل الفعال. عندما يتم تصنيف المحبوسين بناءً على مجموعة من الظروف ودرجة الخطورة، يمكن توجيه المعاملة العقابية وتحديد البرامج التأهيلية بشكل أفضل وفقاً لاحتياجاتهم الفردية<sup>4</sup>.

من خلال تعريف التصميم التعريف، يتضح لنا أهميته في كونه الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة، فالإصلاح والتأهيل

---

1- قانون 04-05، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، المؤرخة في 2005/02/13.

2- بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 27.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 187.

4- مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي دراسة تطبيقية، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 93.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

يتطلبان وجود مؤسسات عقابية متخصصة ومتنوعة، تقدم الدعم للمحكومين وفقاً لمعايير محددة<sup>1</sup>، إلى جانب ذلك فهو وسيلة ناجحة في التعرف على المشاكل التي يعاني منها المحبوسين، كما يتم استغلال الملاحظات والتجارب التي يستخلصها القائمون على عملية التصنيف المحبوسين في ضرورة انجاز بعض المؤسسات العقابية الخاصة ببعض الفئات من المحبوسين.

ويؤدي التصنيف إلى تقوية العلاقة بين المحكم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة، من خلال إدراكهم للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه بالتزامه الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص الإفادة من الإفراج المشروط.

تم تحديد نصف القاعدة 67 من إجمالي قواعد الحماية الأدنى لمعاملة المحبوسين، مع التأكيد على ضرورة عدم التمييز في تقسيم المسجونين، يجب تقسيم المسجونين إلى فئات لتحديد علاجهم وتأهيلهم اجتماعياً، وذلك لتحقيق أهمية عملية المحبوسين وتصنيفهم للتأثير الإيجابي والسلبي على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم<sup>2</sup>.

### ثانياً: أنواع التصنيف

ثمة ثلاثة أنواع رئيسية للتصنيف في النظام العقابي وهي:

**1- التصنيف القانوني:** يقوم التصنيف القانوني بتقسيم المحكم على أساس علمي وفقاً لنوع العقوبة المرتبطة بدرجة جسامة الجريمة. يتسم هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد<sup>3</sup>.

**2- التصنيف الإجرامي:** يعتمد التصنيف الإجرامي على تقسيم المحكم علمياً على أساس معرفة العوامل الدافعة إلى الجريمة. يتضمن هذا التصنيف تحليل أسباب وعوامل الظروف الإجرامية<sup>4</sup> وتغليب إحداها أو بعضها بالنسبة لفئة من المجرمين<sup>1</sup>.

---

1- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجرائم الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2014، ص177.

2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص208.

3- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص94.

4- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص335.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

**3- التصنيف العقابي:** يهدف إلى تحديد العقوبات المناسبة لمقتضيات تأهيل المحكوم وإخضاعه للمعاملة المتفق عليها وفقاً لهذه المقتضيات<sup>2</sup>، ينقسم التصنيف العقابي إلى فئتين: الأفقي والرأسي، حيث يتم في الأفقي توزيع المحكوم علمياً على المؤسسات العقابية، بينما يتم في الرأسي توزيعهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة وفقاً لاختلاف مقتضيات المعاملة العقابية<sup>3</sup>.

على الرغم من التباين الواضح بين أنواع التصنيف، إلا أنها تشترك في قاسم مشترك بينها، حيث يعتمد التصنيف القانوني أحد المعايير التي يستند إليها التصنيف العقابي<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: معايير التصنيف

تضمنت المادة الثامنة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين أسس الفصل بين المحبوسين، وأنه يقوم على عدة معايير، أهمها:

#### أولاً: معيار الجنس

يقصد بهذا المعيار الفصل بين الرجال والنساء، مع توفير مرافق مستقلة للنساء منفصلة تماماً عن تلك المخصصة للرجال. يجب أيضاً فصل المحبوسين احتياطياً عن المحبوسين فصلاً تاماً، وفصل المحبوسين المدنيين عن المحبوسين جنائياً، مع تقديم الحماية والرعاية اللازمة للنساء، سواء كانت في مؤسسة مستقلة أو قسم مستقل داخل المؤسسة العقابية، بحيث تكون مستقلة تماماً عن الرجال، تعيين إدارة وحدة المؤسسة الخاصة بالنساء من قبل موظفين نساء، فمن الضروري أن تكون السجون مكاناً يمكن للنساء فيه أن يكونوا مُدارات بشكل لائق<sup>5</sup>.

#### ثانياً: معيار السن

---

1- محمد السباعي، المرجع السابق، ص90.

2- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص456.

3- محمد السباعي، المرجع السابق، ص90.

4- بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص36.

5- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص338.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

يتم تقسيم المساجين إلى فئات عمرية مختلفة بحسب المرحلة العمرية، ويعتمد ذلك على الطبيعة الفردية والنضج النفسي. يجب أن يتم التصميم والتنفيذ بطريقة ملائمة لاحتياجات كل فئة عمرية<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب مصاعب هذه الفئة غير المتجانسة، وإبقاء التأثير السلبي للناضجين عن أولئك الشبان، ناهيك عن اختلاف نفسية كل فئة من الفئات يجعل منهم ملائمة لكل منهما مختلفة<sup>2</sup>، فنجد المادة 28 من القانون 04-05 نصت على وجود مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث البالغين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

### ثالثاً: معيار نوع العقوبة ومدتها

تنص المادة 28 من نفس القانون على أنه يتم تحديد نوع العقوبة ومدتها بناءً على قرار المحكمة المختصة، ويتم تحديد مؤسسة الاحتجاز المؤقت والمؤسسة النهائية للمحبوسين بناءً على تصنيفهم وتخصصهم<sup>3</sup>.

توجد مؤسسة الوقاية في دائرة اختصاص المحكمة، تستقبل المتهمين والمحبوسين مؤقتاً وبالعقوبة سالبة للحرية لمدة تصل إلى سنتين أو غرامة مالية، وقد يتم تخفيضها أو زيادتها بناءً على ظروف القضية. ويمكن إطلاق سراح المحبوسين بعد انقضاء مدة عقوبتهم بموجب قرار المحكمة أو بعد قضاء مدة عقوبتهم البدنية (الإكراه البدني).

وتوجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال المحبوسين نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، أو المحبوسين بالإكراه البدني.

كما تخصص في كل من مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تنفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة لوسائل

1- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة -، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص195.

2- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص179.

3- خوري عمر، المرجع السابق، ص203.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

الأمن العادي، بالإضافة إلى ذلك، يمكن تطبيق المؤسسات المختصة للسلطات الأمنية للمحكومين بالسجن والمحكومين بالعقوبات التربوية لتقديم الدعم الأمني اللازم والإشراف على المحكومين الذين يتم التعامل معهم بموجب هذه المواد<sup>1</sup>.

### رابعاً: معيار السوابق الجرمية

يقتضي هذا المعيار السوابق الجرمية الفصل بين ثلاث طوائف: المبتدئون، والعائدون إلى الجريمة، والمعتادون على الإجرام، وهذا نظراً ل تفاوت الخطورة الإجرامية لأن المبتدئين هم الأكثر استجابة للإصلاح<sup>2</sup>.

### خامساً: معيار الحكم

ويقصد به هذا المعيار الفصل بين المحبوسين، الذين صدرت في حقهم أحكام بالإدانة والمحبوسين مؤقتاً، والخاضعين لنظام الإكراه البدني.

فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالإدانة وثبتت ارتكابهم للجريمة، ومن ثم فهم المستهدفون ببرامج التأهيل العلاجية، حيث حكم عليهم بالإدانة وثبتت ارتكابهم للجريمة<sup>3</sup>، ومن ثم يتم معاملتهم بالمعاملة العقابية التأهيلية<sup>4</sup>.

### سادساً: معيار الحالة الصحية

يُعتبر أحد المعايير الأساسية التي يستند إليها المحكمون علمياً لتقدير فئات الأشخاص المعنيين بها، وتشمل هذه الفئات: الأصحاء والمرضى. يُفصل المرضى إلى فئاته المختلفة، وأولئك الذين يعانون من آثار رضية على الجسم أو العقل أو النفسية كمرضى، ويُصنّف الأشخاص إلى فئتين رئيسيتين: النساء الحوامل والأشخاص ذوي الضعف البدني والبنية<sup>5</sup>.

1- قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

2- معاش سارة، المرجع السابق، ص222.

3- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص97.

4- بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص40.

5- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص460.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

ويتم تحديد هذا المعيار مسؤولية الفئة المعنية، حيث لا يُتوقع من العمل العادي أن يناسبهم، ويُحدد مسؤولية النساء الحوامل بين النساء الأخريات<sup>1</sup>. ومع ذلك، يجب مراعاة عوامل خاصة تطبقها المؤسسات الطبية للمعالجة الملائمة للمرضى، وينبغي أن يكون المرض هو السبب الرئيسي وراء الإجراءات المتخذة<sup>2</sup>. وتتص المادة 30 من القانون رقم 04-05 المتعلق بالسجون على أنه يمكن أن تحمل بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلاً خاصاً، وبناءً على ذات النص فإنه يجب توفير رعاية صحية مناسبة للمحبوسين الذين يعانون من حالات صحية خاصة أو مشاكل صحية تستدعي رعاية طبية متخصصة.

### الفرع الثالث: مراحل التصنيف

يصنف المحكوم عليهم إلى ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** يتم فيها تحديد المؤسسة العقابية المناسبة لاحتجاز المحبوس، ويتم تحديد هذه المؤسسة استناداً إلى التقييم الفني لشخصية المحبوس.

**المرحلة الثانية:** تنفيذ البرامج المخصصة التي تتضمنها المؤسسة العقابية وطبعاً يتم تضمين برامج علاجية مناسبة، ويتم ذلك بناءً على نتائج الفحص الطبي وتشخيص الحالة السابقة، ويتم تحديد برنامج العلاج المناسب لكل حالة على حدة، ويتم تحديد مدى الالتزام بالعلاج ومدة الحضور المطلوبة وفقاً للحالة الصحية للمعنيين، والعملية التأديبية ومحتوى التعليم، والتنمية الشخصية والأخلاقية المناسبة لهم، وذلك لتمكينهم ودعمهم في رغبتهم وقدرتهم على المشاركة في الألعاب الرياضية بالمؤسسة العقابية<sup>3</sup>.

**المرحلة الثالثة:** المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية تماشياً مع تغير الظروف، واكتساب الخبرة لأن التصميم لمساعدة عملية جامعة وإنما يتطلب دورية ومساعدة، لذلك

1- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص195.

2- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص151.

3- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص95.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

يجب أن يكون مرناً لتحقيق الهدف منه، و هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة<sup>1</sup>، لذلك تشمل هذه المرحلة تطبيق دوريات لنتائج التصنيف، وما قد يسببه من تعديل في برامج التأهيل، وفقاً لما طرأ على شخصية المحبوس من تغيرات نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: التصنيف في التشريع الجزائري

تطرق القانون رقم 04-05 في المادة 2/24 إلى نظام التصنيف والترتيب داخل المؤسسة العقابية، يهدف هذا النظام إلى تقسيم المحبوسين وتوزيعهم وفقاً لوضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة التي ارتكبوها وجنسهم وسنهم وشخصياتهم ودرجة إصلاحهم<sup>3</sup>.

يحظر النظام الاختلاط بين محبوسين مختلفين في الوضعية الجزائية أو الخطورة الجنائية أو الجنس أو السن أو الشخصية لضمان فعالية برامج المعاملة والملائمة مع وضعيتهم الجزائية واحتياجاتهم الخاصة.

ويُعتبر هذا النظام أحد الآليات التي تسعى لتحسين النظام العقابي وتعزيز حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية. وينبغي أن يتم تنفيذ هذا النظام بطريقة عادلة ومتوازنة، مع ضمان احترام حقوق المحبوسين واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أي تمييز أو إساءة محتملة.

إضافة إلى المواد 30/29/28 من القانون 04-05<sup>4</sup>، بحيث أن مؤسسات البيئية المغلقة في القانون الجزائري تعمل على تأسيس إدارة مؤسسات ومراكز متخصصة تسمح بقبول المحبوسين نهائياً ومؤسسات إعادة التأهيل المخصصة والاستماع للمحبوسين مؤقتاً، ومؤسسات إعادة التأهيل تسمح بقبول المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس

1- خوري عمر، المرجع السابق، ص201.

2- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص95.

3- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2016-2017، ص133.

4- أنظر المواد 28، 29 و30 من القانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.



## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

سنوات، وأكثر والمحكوم عليهم نهائياً معتمدين بالإجماع على الخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها والمحكوم عليهم بالإعدام، وإمكانية تخصيص أجنحة في مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل لاستقبال المحبوسين الخطرين.

كما يتم تقسيم المراكز المتخصصة إلى مراكز متخصص لاستقبال النساء المحبوسات حسباً مؤقت والمحكومات عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، ومراكز مخصص للأحداث لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: النظام الأصلي والتكميلي للمعاملة العقابية

جاءت السياسات العقابية الحديثة بأنظمة تكميلية تهدف إلى تأديب ومكافأة المحبوسين وتوفير الظروف الملائمة لتطبيق الأساليب الأخرى بشكل فعال، وسنتناول هذه الانظمة في هذا المبحث.

### المطلب الأول: النظام الأصلي للمعاملة العقابية

يعتبر إعادة تأهيل المحبوسين الأمر الأساسي في عملية العقاب، ويتطلب ذلك توفير معاملة تتناسب مع شخصية كل سجين بهدف تحقيق إصلاح وتأهيل المسجونين، سنتناول هذه النقاط في هذا المطلب.

### الفرع الأول: التعليم وتهذيب المحبوسين

تهدف أساليب المعاملة العقابية إلى تحقيق هدفها الأساسي، وهو إعادة تأهيل المسجونين ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع، ويجب أن تتضمن هذه الأساليب جانباً تربوياً، حيث لا يمكن تحقيق التأهيل إلا من خلال تعديل سلوك المسجونين و تهذيبهم، ومن خلال تعليمهم وتطوير قدراتهم العقلية، حيث يصبحون أكثر قدرة على فهم الأمور وإدراكا لنتائجها.

### أولاً: تعليم المحبوسين

1- عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص109.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

للتعليم دوراً هاماً في السياسة العقابية المعاصرة باعتباره أساساً لتأهيل المحبوسين وتمكينهم من القيام بمهامهم بفعالية<sup>1</sup>، ويمكن توضيح أهميته وصوره إضافة إلى وسائله وفي الأخير سنتطرق إلى التعليم في القانون الجزائري.

**1- أهمية التعليم في إعادة تأهيل المحبوسين:** لا يقل أهمية هذا التعليم عن دوره في المجتمع الحر، فهم يعتبرون وسيلة لمحو الأمية والجهل، وهما عاملان إجراميان بلا شك، وبالتالي فهم يمثلون وسيلة لاستئصال عوامل الجريمة وإزالة العودة إلى الجريمة في المستقبل، كما أن التعليم يساهم في إعادة تأهيل المحبوسين<sup>2</sup> من خلال جهودهم في تحقيق التقدم والتطور.

فبعد الإفراج عنه، يجد المتعلم لكسب القوت الشريف مقارنة بما يحظى به الجاهل، ويحدث نضج فكري للفرد فيصبح تفكيره سليم ويستتكر الإجرام ويعارض على ما يراه غير لائق<sup>3</sup>.

من ناحية أخرى، يعتبر برنامج التعليم كفيل بتعزيز الانضباط وحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية وكفيل بالقضاء على هموم السجناء، وكفيل بشكل كبير بتحسين السلوك والتفاهم المتبادل بين الفرد والمجتمع، فيصبح وسيلة لتنمية الإمكانات الذهنية والمهارات الفكرية للمحبوسين<sup>4</sup>.

## 2- كيفية تعليم المحبوسين

- 1- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص366.
- 2- بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص65.
- 3- مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 05، 2019، ص161.
- 3 - للمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص103.
- 4- خوري عمر، المرجع السابق، ص221.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

أ- إلقاء الدروس والمحاضرات: يمكن توفير دروس ومحاضرات تعليمية للمحبوسين بواسطة المعلمين المتطوعين أو المعلمين المحبوسين. يستطيع هؤلاء المعلمون تقديم المساعدة والتوجيه للأمينين، سواء كانوا في المؤسسات العقابية أو يُعانون من الأمراض النفسية.

ب- تمكينهم من الاطلاع على الصحف والمجلات: يعتبر من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي إذ يطلعون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، و من شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لا يزالوا أعضاء فيما يحدث فيه، وإن سلبت منهم حريتهم<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته القاعدة 39 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين<sup>2</sup>.

ج- المكتبة: تساهم في توفير وسيلة مهمة للتعليم داخل البيئة المؤسسة العقابية، ينبغي أن تكون المكتبة مزودة بمجموعة متنوعة من الكتب، هذا يوفر للسجناء فرصة للتثقيف والتعلم، ويساهم في تنمية جوانبهم الشخصية<sup>3</sup>.

بشكل عام، تلعب المكتبة دوراً هاماً في تحفيز النزلاء للاستمرار في التعلم وتطوير أنفسهم، يجب أن تكون المكتبة جزءاً أساسياً من برامج إعادة التأهيل والإصلاح في المؤسسات العقابية لتعزيز التنمية الشخصية وتحقيق الرضا الذاتي للسجناء.

2- موقف المشرع الجزائري من التعليم داخل المؤسسات العقابية: يعتبر المشرع التعليم خلال فترة تنفيذ العقوبة، جزءاً هاماً من الخطة العقابية التي تهدف إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحبوسين، وتطوير قدرات ومهارات السجناء وتمكينهم من الاندماج الناجح في المجتمع ومحاربة الجريمة<sup>4</sup>.

---

1- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر - نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون -، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار -عنابة-، 2010-2011، ص110.

2- للمزيد من التفاصيل انظر: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص282.

3- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص168.

4- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص136.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

لقد عمل القانون رقم 04-05 في الجزائر على تعزيز جهود محاربة الجريمة وإصلاح المجرمين من خلال توفير فرص التعليم والتدريب للمحبوسين<sup>1</sup>. هذا يعني أن القانون يلزم السلطات المسؤولة بتوفير برامج تعليمية شاملة تتضمن التعليم العام والتقني والمهني والتمهين والتربية للمحبوسين، علاوة على ذلك، يشترط توفير الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه البرامج التعليمية<sup>2</sup>، ويعد المرسوم التنفيذي رقم 06-109 والقانون 04-05 من الأدوات القانونية التي تهدف إلى تعزيز مساعي مكافحة الجريمة وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع.

### ثانياً: تهذيب المحبوسين

لتأهيل المحبوس، يتعين تلقيه التهذيب اللازم لمقاومة الدوافع الإجرامية<sup>3</sup>، ويهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي للمحبوس، وزيادة قدرة المحبوس على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج<sup>4</sup>.

**1- التهذيب الديني:** يهدف التهذيب الديني إلى غرس القيم الدينية والتعاليم السماوية في المحبوس، وتذكيره بالأصول الحقيقة التي تربطه بخالقه، وحثه على إقامة واجباته الدينية والتزام التعاليم الدينية في حياته<sup>5</sup>.

فالتأثير الإيجابي للقيم الدينية على المحبوس يساعده على ابتعاد عن الجريمة<sup>6</sup>، يقوم رجال الدين الذين يعينهم النظام العقابي بمهمة التهذيب، ويجب أن يتمتعوا بالكفاءة في التعامل مع النزلاء وجذبهم وتأثيرهم عقلياً<sup>7</sup>.

---

1- المادة 94 من قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ذكره.

2- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 136-137.

3- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 371.

4- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 204.

5- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 47.

6- للمزيد من التفاصيل انظر: عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، السابق، ص 189-188.

7- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، - دراسة تحليلية وصفية موجزة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 171.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

**2- التهذيب الخلقي:** من خلال التهذيب الديني يتم تلقين النظام الاجتماعي والأخلاقي و يتم غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية، كما يتحسن ضمير السجين وتتغير أفكاره وأنماط سلوكه واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة<sup>1</sup>.

ففي عملية التهذيب، يتولى فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس مهمة تنفيذها وتأثيرها على المحبوس يستخدمون التقنيات المناسبة<sup>2</sup>.

نلاحظ أن المشرع أولى أهمية كبيرة لموضوع الرعاية التهذيبية داخل المؤسسات العقابية، حيث يعتبرها أحد أنظمة الرعاية والمعاملة العقابية، وفقاً للمادة 3/66 من قانون تنظيم السجون في الجزائر، ويتضح أن المشرع قد أولى اهتماماً بالتهذيب الديني، من خلال تشجيع إنشاء مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة عقابية، حيث يقوم رجال الدين بإدارتها وتقديم دروس ومحاضرات تحمل طابعاً دينياً<sup>3</sup>.

يهتم أيضاً المشرع بالتهذيب الأخلاقي للسجناء داخل المؤسسات العقابية، من خلال تنمية قدراتهم الشخصية وتطويرها، ورفع مستواهم الفكري والأخلاقي، وتعزيز شعورهم بالمسؤولية، ويتم تشجيع السجناء على التحسين المستمر لأنفسهم واكتساب المهارات والمعرفة اللازمة للنجاح بعد الإفراج عنهم<sup>4</sup>، وهذا ما نستخلصه من نصوص المواد من 88 إلى 91 من قانون تنظيم السجون.

### الفرع الثاني: العمل العقابي

يعد أحد الأنظمة الأساسية في معاملة المحبوسين وتحقيق عملية إصلاحهم وتأهيلهم داخل النظم العقابية الحديثة، بحيث يهدف إلى تغيير سلوك المحبوسين من خلال توفير فرص عمل وتعليم داخل المؤسسات العقابية.

---

1- مصطفى شريك، كريمة عجرود، معاملة المذنبين بين قانون السجون الجزائري والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 257.

2- للمزيد من التفاصيل انظر: بن زينب سارة، المرجع السابق، ص 73.

3- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 171.

4- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 138.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

### أولاً: مفهوم العمل العقابي وأغراضه

1- **مفهوم العمل العقابي:** هناك تعريفات متباينة لمفهوم العمل العقابي، وهذا يعكس تعدد الزوايا التي ينظر منها إليه، فالبعض ينظر إليه كجهد يبذله السجين في أداء المهام والأنشطة المحددة له داخل السجن، وفقاً لأنظمة العمل البعض الآخر ينظر إليه كخطوة حضارية وإصلاحية في معاملة المجتمع للمذنبين، بهدف إعادة تأهيلهم و إصلاحهم<sup>1</sup>.

2- **أغراض العمل العقابي:** يعتبر العمل العقابي وسيلة مثلى لتفريغ طاقة المحبوس وتوجيهها بشكل إيجابي، من خلال العمل، يتمكن السجين من استغلال وقته وطاقته في أداء محددة، مما يساعده على التحكم في عواطفه وتفريغ الطاقة السلبية، كما يعمل العمل العقابي على منع السجين من الانغماس في الخمول والانكماش النفسي<sup>2</sup>.

أ- **الدافع الاقتصادي للعمل العقابي:** يعتبر عمل المحبوس في المؤسسات العقابية فرصة للحصول على منتجات تحمل قيمة اقتصادية، هذه المنتجات يتم تسويقها وبيعها، مما يساهم في زيادة الإنتاج القومي تحمل نفقات السجون..

-**تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية:** يتم اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يقوم به المحبوس لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي يدين بها للدولة.

بشكل عام، يمكن القول أن العمل العقابي يلعب دوراً اقتصادياً في تحقيق الاستدامة المالية للمؤسسات العقابية وتحمل تكاليفها<sup>3</sup>.

ب- **حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:** له دور مهم في المحافظة على النظام والانضباط داخل السجون، بالإضافة لأهدافه الاقتصادية، وهذا الجانب الأمني والإداري يُعد أحد الأهداف الرئيسية للعمل العقابي<sup>4</sup>.

---

1- لبنه معمري، حسينة شرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 06، 2018، ص ص234-235.

2- شعيب ضريح، المرجع السابق، ص 269.

3- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 398.

4- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 108.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

ج- **تأهيل المحبوسين:** يهدف إلى تأهيل السجناء وتمكينهم من العودة إلى المجتمع بشكل مناسب بعد انتهاء فترة السجن، يتضمن التأهيل عدة عناصر تساهم في تحقيق هذا الأهداف، كتطوير المهارات والمعارف، تعزيز الانضباط والمسؤولية<sup>1</sup>.

### ثانيا: كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين

يختلف تنظيم العمل العقابي للمحبوسين في المؤسسة العقابية وفقاً لمدى تدخل الدولة في الرقابة عليه وتوجيهه، يمكن تنظيم العمل العقابي عن طريق عدة أساليب:

1- **نظام المقالوة:** يقوم على تعهد الدولة بالإنفاق الكامل على المحبوسين من مأكل وملبس وأجور العمل، هو نظام يتيح للدولة تعاقد مع مقاول لتنفيذ مشروع معين وتكلفته الكاملة تشمل تكاليف المحبوسين، يعتبر هذا النظام من الأنظمة المستخدمة في العقود الحكومية، حيث يتم تكليف المقاول بتنفيذ المشروع وتوفير جميع احتياجات العمالة المحكوم عليها من مأكل وملبس وأجور العمل، يتم تحديد التزامات والمسؤوليات الخاصة بالمقاول والدولة في عقد المقالوة<sup>2</sup>.

2- **نظام توريد:** يتميز بتوريد اليد العاملة في السجون إلى رجل أعمال بحيث يقوم بتشغيل هذه اليد العاملة لحسابه الخاص ويدفع مبلغاً من المال للإدارة العقابية، وفقاً لاتفاق مبرم بينهما وهذا الاتفاق يأخذ شكل عقد إداري بين الإدارة العقابية والمتعهد<sup>3</sup>.

### ثالثا: العمل العقابي في التشريع الجزائري

اعتبر المشرع العمل الذي ينفذه المحبوسين خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية أسلوباً من أساليب المعاملة عقابية التي تستهدف إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم ووسيلة

1- بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 10، 2018، ص 276.

2- أحمد عبد الله المارغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي-دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية-، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 124.

3- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 196.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

لإعادة إدماجهم اجتماعياً<sup>1</sup>، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية في السجون أمراً ضرورياً لعملية إعادة التأهيل، فعلاج السجناء من الأمراض البدنية والنفسية والإشراف على حالتهم الصحية يساعد في تقبلهم لبرامج المعاملة العقابية والتفاعل معها<sup>3</sup>، وتعني العناية الصحية للمحبوس حمايته من شماتة الأمراض وبما يتطلبه العلاج الملائم عنده حاجته إليه<sup>4</sup>، ذلك أن المحافظة على سلامة أفراد المجتمع واجب يقع على عاتق الدولة والمحبوس عضو في المجتمع، يجب أن ينم حظه من قبل الدولة في رعايته صحياً<sup>5</sup>.

ومن أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق السجناء، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، والتي تؤكد على أنه يجب أن تكون الرعاية الصحية المقدمة للسجناء في نفس مستوى الرعاية المتاحة في المجتمع. كما تشترط هذه القواعد وجود خدمات رعاية صحية دائمة في كل سجن<sup>6</sup>.

### أولاً: الأساليب الوقائية

تم تصنيف الأنظمة الوقائية للحيلولة دون انتشار الأمراض والحفاظ على الصحة العامة، وتشمل الإجراءات الوقائية الأساسية تنظيف اليدين بانتظام، وتغطية الفم والأنف عند

1- بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 109.

2- القانون، 05-04، المرجع السابق ذكره.

3- أحمد حسني أحمد طه، المرجع السابق، ص 108.

4- المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 54.

5- الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي - بحث فقهي مقارن -، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 207.

6- سعاد شكير، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة - الجزائر -، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 939.



## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

العطس أو السعال<sup>1</sup>، والابتعاد عن المخالطة الوثيقة مع الأشخاص المصابين، كما ينصح بتطعيم الأفراد ضد الأمراض المعدية وإتباع الإرشادات الصحية العامة المقدمة من قبل الجهات الصحية المختصة.

بالنسبة للأمراض المعدية، يتم تنفيذ إجراءات الوقاية المناسبة للحد من انتشارها، يشمل ذلك عزل المرضى المصابين وتتبع المخالطين لهم، وتعقيم الأسطح والأدوات المستخدمة، وتوفير التحاليل المخبرية المناسبة للكشف عن الأمراض المعدية<sup>2</sup>.

تعتبر السلامة الشخصية والنظافة الشخصية جزءًا هامًا من الوقاية الصحية، يجب على المؤسسات العقابية والأشخاص المعنيين بتنفيذ الإجراءات الوقائية ضمان توفير المعدات الوقائية اللازمة وتعزيز التوعية بأهمية النظافة والسلامة<sup>3</sup>.

وتهدف الوقاية إلى تحقيق أهداف متعددة، مثل تأهيل المحبوسين وتحقيق العدالة والحد من ارتكاب المخالفات الجنائية في المستقبل، وتشمل الوقاية العديد من النماذج والمبادئ التي يتعلمها المحكوم عليهم ويتعاونون في تنفيذ العقوبة<sup>4</sup>.

### ثانياً: الأنظمة العلاجية

عندما يتعلق الأمر بالأنظمة العلاجية للرعاية الصحية للمحبوسين، هناك عدة طرق يمكن إتباعها، يتم توفير الرعاية الصحية للمحبوسين من قبل المؤسسات العقابية بالتعاون مع الأطباء والمتخصصين الطبيين<sup>5</sup> في حالة وجود مشاكل إدمان لدى المحبوسين، يتم توفير الدعم والعلاج لمساعدتهم على التغلب على الإدمان وتحقيق الشفاء، يمكن أن يشمل ذلك برامج العلاج النفسي والعلاج الدوائي<sup>6</sup>.

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص199.

2- زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع-الرياضة والمتابعة النفسية نموذجاً-، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد02، 2019، ص187.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص199.

4- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص394.

5- خوري عمر، المرجع السابق، ص233.

6- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص38.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

### ثالثا: الرعاية الصحية في التشريع الجزائري

تنظم الرعاية الصحية في التشريع الجزائري المواد 57، 58 و 59 في إطار التشريع الخاص بتنظيم السجون، وفقاً لهذه المواد<sup>1</sup> يتم توفير الرعاية الصحية لجميع المسجونين داخل المؤسسات العقابية بما في ذلك المساجين الوقائيين.

أن توفير الرعاية الصحية المناسبة وظروف عيش صحية للمحبوسين أمر بالغ الأهمية يجب على طبيب السجن المحافظة على قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل السجن، وإبلاغ مدير المؤسسة بأي نقائص أو ظروف قد تضر بصحة المحبوسين<sup>2</sup>، كما ينص قانون تنظيم السجون على ذلك في مادته 60<sup>3</sup>، بأن تكون وجبات الطعام للمحبوسين متوازنة غذائياً، ذات قيمة غذائية كافية، ومُعَدّة بطريقة سليمة ونظيفة ومتنوعة<sup>3</sup> كما يلزم القانون (المادة 63)<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: النظام التكميلي للمعاملة العقابية

الأنظمة التكميلية هي أساليب تطبق إلى جانب الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وهذه الأنظمة لا تهدف مباشرة إلى تهذيب المحبوسين وتأهيلهم، بل إلى تهيئة الظروف المناسبة لتطبيق الأساليب الأخرى بشكل فعال، وتتمثل في الرعاية الاجتماعية للمحبوسين، نظام تأديب المحبوسين، نظام مكافأة المحبوسين.

### الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

يمكن تلخيص أهمية الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية في مساعدة السجن على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة وحل مشكلاته وتأهيل للعودة إلى المجتمع كمواطن صالح وعضو منتج، كذلك توفير أفضل الظروف التي تساعد السجن على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه<sup>4</sup>.

1- القانون 04-05، المرجع السابق ذكره.

2- عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 129.

3- القانون 04-05، المرجع السابق ذكره.

4- محمد لمين فتح هلا، التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين - البرامج الإصلاحية الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية أنموذج-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 268.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

هناك عدة نقاط مهمة تعكس أهداف الرعاية الاجتماعية للمحبوسين: أهمها معرفة وفهم المشاكل التي يواجهها المحبوس، سواء تلك التي كانت موجودة قبل دخوله المؤسسة العقابية أو تلك التي نشأت معه أثناء وجوده فيها، هذا يمكن من تقديم التأهيل والمساعدة المناسبة وإعداد المحبوس للحياة بعد الإفراج.

### أولاً: دراسة مشاكل المحبوسين والسعي لإيجاد الحلول لها

هناك عدة مشكلات رئيسية يواجهها المسجونون والتي يجب البحث عن حلول لها:

- 1- **المشكلات التي تواجه أسر المسجونين:** فعندما يدخل المعيل السجن، ينقطع مصدر الرزق عن أسرته مما يسبب لها صعوبات مادية وحياتية، كما قد تواجه أسرهم مشاكل أخرى كالاخلافات مع الغير وعدم وجود من يساعدهم في حلها.<sup>1</sup>
- 2- **الآثار النفسية لفقدان الحرية:** دخول السجن له آثار نفسية ضارة على النزلاء، مما يجعل من الصعب عليهم التكيف مع الحياة الجديدة بعد الخروج.<sup>2</sup>
- 3- **الحاجة إلى دعم اجتماعي وتأهيلي للنزلاء:** يساعد الأخصائي الاجتماعي في السجن بالتواصل مع أسر النزلاء ومساعدتهم في حل مشكلاتهم، كما يقوم بالتواصل مع الهيئات الاجتماعية لتقديم المساعدة للنزلاء وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً<sup>3</sup>، من خلال دعم أسر المسجونين مادياً واجتماعياً، وتوفير البرامج التأهيلية والنفسية داخل السجن، بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات الاجتماعية المعنية<sup>4</sup>، والعمل على إشراكه في البرامج التأهيلية والتدريبية التي تساعد على اكتساب مهارات جديدة وتنمية قدراته الشخصية<sup>5</sup>.

---

1- عز الدين وداعي، الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء -قواعد نلسون مانديال-، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2020، ص16.

2- كالنمر أسماء، المرجع السابق، ص127.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص430.

4- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص146.

5- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص402.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

### ثانياً: إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي

بناءً على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة من الأمم المتحدة، تعد الاتصالات بالعالم الخارجي جزءاً ضرورياً من إعادة تأهيل السجناء اجتماعياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، القاعدة 37 الفقرة الأولى تنص على أنه "لا ينبغي في أي ظرف من الظروف أن يحرم السجناء من الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما مع أسرهم وأوصيائهم القانونيين".

إن التركيز في معاملة السجناء ينبغي أن ينصب على إعادة إدماجهم في المجتمع، وليس على إقصائهم. الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة مع الأسرة، هو حق أساسي للسجناء وليس مجرد امتياز، ينبغي أن لا يتم حرمان السجناء من هذه الاتصالات كعقوبة تأديبية<sup>1</sup>.

**1-الزيارات:** تسمح لهم بالاتصال بأسرهم وبالعالم الخارجي وتدعم الروابط الأسرية، فقد تكون هناك بعض القيود أو القواعد على الزيارات، ولكن يجب ألا تكون بشكل مفرط بما يحول دون تحقيق الهدف الأساسي من الزيارات<sup>2</sup>.

**2-المراسلات:** يقصد بها السماح للمحبوس بتبادل الرسائل مع الغير، إذ في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين عشيرته ويجعله يشاركهم أفراحهم وأحزانهم، وقد اكتفت السياسة العقابية المعاصرة بإخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة التي تستطيع حرمانه من هذا الحق إذا ما تبين أن فمي رسائلهم ما يهدد النظام العقابي<sup>3</sup>.

**3-تصريحات الخروج المؤقتة:** هي إجراء قانوني يسمح للمحبوسين بتمركز السجن خارج السجن لفترة محددة، يتم منح هذا التصريح عادةً في حالات قهرية أو عند تنفيذ العقوبة، حيث يتم خصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، يهدف هذا التصريح إلى تقليل الاكتظاظ السجون وتحسين الظروف العائلية والاجتماعية للمحبوسين خارج أسوار السجن.

1- نسرين عبد الحميد نبيه، السجنون في ميازين العدالة والقانون، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص305.

2- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص492-493.

3- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص ص382-383.

### الفرع الثاني: تأديب المحبوسين

إن المحبوس ملزم بالامتثال للأنظمة والقواعد داخل المؤسسة العقابية، وفي حال مخالفتها يتم توقيع عقوبة تأديبية عليه.

ولقد حددت المادة 83 من قانون تنظيم السجون التدابير التأديبية التي قد يتعرض لها المحبوس في حال مخالفة نظام وأمن وسلامة المؤسسة أو قواعد النظافة والانضباط.

### تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي: هو تحذير رسمي.

- التوبيخ: هو إجراء تأديبي رسمي.

تدابير من الدرجة الثانية: هذه تدابير قوية وصارمة،

- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين (2) على الأكثر.

- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهراً (1) واحداً.

- المنع من التصرف في المكسب المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

### تدابير من الدرجة الثالثة:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً (1)، فيما عدا زيارة المحامي.

- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوماً، هذا يعني أن الشخص المعني سيتم عزله عن باقي الأشخاص لفترة لا تزيد عن 30 يوماً.

فإن تطبيق التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة في المؤسسات العقابية يخضع للضوابط والإجراءات التالية:

تتخذ هذه التدابير بناء على مقرر من مدير المؤسسة العقابية، وذلك بعد سماع أقوال المحبوس، باستثناء تدبير الوضع في العزلة، والذي لا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية ثم إخطار قاضي تطبق العقوبات<sup>1</sup>.

1- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص76.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

في حالات الاستعجال، يجوز لمدير المؤسسة عزل المحبوس مؤقتاً، ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لنص المادة 85 من قانون تنظيم السجون<sup>1</sup>. وكلما أظهر المحبوس علامات جدية على استقامة سلوكه<sup>2</sup> يكون الحق في رفع هذه التدابير إما لرئيس المؤسسة العقابية، وفقاً لنص المادة 86 من قانون تنظيم السجون<sup>3</sup>. كما يكون الحق في رفع العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات، وفقاً لذات المادة في حالة إذا أصبح المحبوس يشكل خطراً على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو أن التدابير التأديبية أصبحت غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية مدعمة أمنياً<sup>4</sup> وفقاً لنص المادة 87 من قانون تنظيم السجون<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: مكافأة المحبوسين

يظهر أن المكافآت من الوسائل الهامة لحفظ النظام داخل المؤسسات العقابية، حيث أنها تهدف إلى تشجيع السجناء على المواظبة على السلوك الجيد وتنمية مهاراتهم. وقد اعتبر نظام المكافآت أكثر تأثيراً من نظام العقوبات، لأنه يساعد على رفع طموح السجناء وثقتهم بأنفسهم، مما يساهم في تحقيق إعادة تأهيلهم بشكل أفضل، لذا فإن المكافآت تُصنّف ضمن الوسائل التهديبية في النظام العقابي<sup>6</sup>.

- إسناد بعض الأعمال أو المهام للسجين التي تعبر عن ثقة إدارة المؤسسة به.
- منح السجين إشارة أو علامة على ملابسه تميّزه عن باقي زملائه، كإشارة على تميّزه.
- تطبيق النظام التدريجي داخل المؤسسة، والذي يتضمن نقل السجين من درجة إلى درجة أعلى كمكافأة له، هذه الصور المعنوية للمكافآت تهدف إلى تشجيع السجناء على الالتزام بالسلوك الإيجابي وتنمية مهاراتهم، مما يساعد في إعادة تأهيلهم بشكل أفضل. وتمنح

1- القانون 04-05، المرجع السابق ذكره.

2- كالنمر أسماء، المرجع السابق، ص134.

3- القانون 04-05، المرجع السابق ذكره.

4- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص76.

5- القانون 04-05، المرجع السابق ذكره.

6- معاش سارة، المرجع السابق، ص241.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

هذه المكافآت بناء على تقدير إدارة المؤسسة العقابية وليس وفقًا لمبدأ الشرعية كما هو الحال مع العقوبات.<sup>1</sup>

لقد أوضحت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين أهمية نظم الامتيازات والمكافآت في تأهيل المحبوسين، وتؤكد القاعدة 70 على ضرورة إنشاء نظم امتيازات مناسبة لمختلف فئات السجناء وأساليب معاملتهم، علماً أن الهدف من هذه الامتيازات هو تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم، كما تهدف الامتيازات إلى تحفيز السجناء على الاهتمام بعلاجهم والتعاون فيه.

بناءً على النص، هناك عدة أسباب دافعة للمحبوسين ليتعاونوا مع الإدارة في نجاح برامج تأهيلهم:<sup>2</sup>

- الانضباط والمثابرة من أجل النجاح: يشرح النص أن هذا هو أحد الأساليب المهمة لإعادة التربية والتأهيل للمحبوسين.<sup>3</sup>

- نظام المكافآت: النص يشرح أن هناك نظام للمكافآت للمحبوسين الذين أظهروا سلوكاً حسناً واستعداداً للإصلاح، وهذه المكافآت تتخذ صور مختلفة كالتهنئة، زيارات إضافية وإجازات خروج لمدة 10 أيام.<sup>4</sup>

- الضوابط والرقابة على المكافآت: النص يشرح أن هناك ضوابط معينة على منح هذه المكافآت، مثل ضرورة المساواة بين المحبوسين المؤهلين، وضرورة رقابة الإدارة العقابية على منحها أو منعها حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية.

إذن فإن هذه العوامل تشكل دوافع هامة للمحبوسين للتعاون مع الإدارة في نجاح برامج التأهيل، ومنه فإن النظام يتضمن عادةً ثلاث مراحل رئيسية:

- مرحلة الوضع في البيئة المغلقة: وفيها يقضي المحبوس الجزء الأكبر من عقوبته داخل المؤسسة العقابية تحت إشراف وتوجيه مستمر.

1- كالنمر أسماء، المرجع السابق، ص 132-133.

2- معاش سارة، المرجع السابق، ص 241.

3- كالنمر أسماء، المرجع السابق، ص 133.

4- خوري عمر، المرجع السابق، ص 251.

## الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

---

- مرحلة الوضع في الورش الخارجية: وفيها يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية للعمل في ورش أو مشاريع خارجية تحت إشراف.
- مرحلة الوضع في الحرية النصفية: وفيها يعطى للمحبوس المزيد من الحرية والاستقلالية في التنقل والعيش خارج المؤسسة العقابية، مع الاستمرار في المراقبة والإشراف.



## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية ورعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

كرس قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مبادئ لإرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، تحفظ كرامة المحبوسين وأن هذه السياسة تقوم على أساس وضع الثقة في شخص المحبوس وتشجيعه على تحسين سلوكه واستعادة ثقته بنفسه و بالمجتمع. وعليه لدراسة أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسات سنحاول التطرق إلى لأنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المبحث الأول) ثم نتناول المراقبة الإلكترونية ورعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم تتميز باختفاء العوائق المادية، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم.

### المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

تداركا لما يحمله الإصلاح في نظام البيئة المغلقة من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، تم اعتماد نظم قائمة على الثقة، تمثل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة.

### الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوس العمل في الوسط الخارجي.

### أولاً: مفهوم نظام الورشات الخارجية

وفق هذا النظام يمكن استخدام المحبوسين خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، وهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- بن زينب سارة، المرجع السابق، ص 80 .

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

فهذا النظام يعد من بين أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إن العمل في الورشات الخارجية يخلق لدى المحبوس روح المسؤولية، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام والآداب داخل هذه الورشات وذلك طيلة المدة المحددة بالاتفاقية من جهة.<sup>21</sup>

### ثانيا: تطبيق نظام الورشات

أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية حيث نص المشرع في المادة 100 باعتباره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة، ويكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101 الفقرة الأخيرة.

#### 1. شروط الوضع في الورشات الخارجية:

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة وأخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس<sup>2</sup>.

##### أ. الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

من أهم الإصلاحات والتغييرات التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة هي إمكانية قضاء المحبوس فترة حبس خارج السجن، إذ يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية: المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (2/1) المحكوم بها عليه.

##### ب. الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل<sup>3</sup>.

#### 2- إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

تتم إجراءات وضع المحبوس ضمن فرق للعمل في الورشات الخارجية بعد اتخاذ جملة من التحضيرات يتدخل فيها أكثر من طرف، فعلى الجهة الراغبة في الاستفادة من اليد

- 1 طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص 100.

- 2 خوري عمر، المرجع السابق، ص 260.

3 - أنظر المادة 83 من القانون 05-04.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

العاملة، أن تقدم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون تنظيم السجون<sup>1</sup>، في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط لاستخدام المحبوسين، ثم يوقع على الاتفاقية كل من يمثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية.<sup>2</sup>

### 3. عقد استخدام المحبوسين: بموجب هذا العقد يتم الاتفاق على ما يلي:

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل و تغذية و حراسة المحبوسين وعددهم و أماكن استخدامهم و مدة العمل وفق شروط العمل والقوانين المطبقة على العمل الحر، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة، كذلك تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بدراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم، وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية وحتى المكافآت التي تمنح لهم مقابل عمله.

- التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات<sup>3</sup>، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أو من يمثلها بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية.

### الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

نصت المادة 104 من قانون 04-05 على استفادة المحبوس من هذه الآلية بوضعه خارج المؤسسة لأجل تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

- 1شعيب ضريح، المرجع السابق، ص307.

- 2أنظر 2/103من قانون تنظيم السجون سالف الذكر.

- 3كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 138.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

### أولاً: مفهوم نظام الحرية النصفية

بموجب هذا النظام يتم ترك المحبوس فترة النهار خارج المؤسسة العقابية حراً دون أي شكل من أشكال الرقابة لأجل غرض معين، ويرمي إلى التخفيف من الخروج ثم رجوعه إليها مساءً لتكملة تنفيذ عقوبته. وباعتبار أن نظام الحرية النصفية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المبني على الثقة بين المؤسسة والمحبوس لا يتمتع به كل المساجين على قدم المساواة، بل إن الاستفادة منه تستوجب شروطاً وإجراءات قانونية محددة.<sup>1</sup>

### ثانياً: تطبيق آلية نظام الحرية النصفية على المحبوسين

بمقتضى هذا النظام يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية ووفق المادة 104 من قانون تنظيم السجون يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس نهائياً خارج المؤسسة العقابية ولعل من مزايا هذا النظام أنه يمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.<sup>2</sup>

يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقاً للمادة 2/106 والمادة 4-24 من قانون تنظيم السجون.<sup>3</sup>

1- بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، 2021، صفحة 69.

2- أنظر المادة 105 من قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

3- خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 265.

### 1. شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

نظام الحرية النصفية، نظام يتم بموجبه إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على اختلاف فئاتهم، ومن ثم يتطلب لمنحه شروطا تتعلق بالمحبوس.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكما أو قرارا، وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك.<sup>1</sup>

- قضاء فترة معينة من العقوبة: يشترط المشرع الجزائري بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام. و هذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس. فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع<sup>2</sup>، كما يجب عدم مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم ويجب عليه الرجوع في المساء.

### 2. اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة.<sup>3</sup>
- يحرر صاحب العمل تصريحاً بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، وفي هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان الاجتماعي، ويسري عليه الأمر 66-183.<sup>4</sup>
- تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك.

1- كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 143.

2- بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، 2017، صفحة 590-591.

3- خوري عمر، المرجع نفسه، صفحة 266.

4- معاش سارة، المرجع السابق، صفحة 104.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

### 3. جزء الإخلال بشروط الوضع في الحرية النصفية:

بمجرد إخلال المستفيد بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وخرقه لأحد شروط الاستفادة من هذا النظام، يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية على الفور للمادة 107 من القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

### أولاً: مفهوم نظام البيئة المفتوحة

الهدف الأساسي من هذا النوع من المؤسسات العقابية هو غرس الثقة في نفوس المحبوسين و بث الطمأنينة فيهم، و يتمتع المحبوسين في ظل هذه البيئة بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات لا حديد و لا قضبان على النوافذ والأبواب ولا يوجد فيها الحراس، حيث يشتغلون في الأعمال الزراعية والصناعية و المهنية الملحقة بها.<sup>2</sup>

يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف ويؤدي الى تحقيق توازن نفسي، غير أن المحبوس فيها يكون ملزم باحترام القواعد العامة المحددة في مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة لاسيما فيما يتعلق بشروط حسن السيرة و السلوك و المواظبة على العمل والاجتهاد فيه<sup>3</sup>.

---

1- أنظر المادة 107 من القانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

2- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص.21.

3- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018، ص 573.

### ثانيا: نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري

من أهم الاصلاحات والتغييرات التي جاءت بها السياسة العقابية الحديثة هي إمكانية قضاء المحبوس فترة حبس خارج السجن، فحركة الدفاع الاجتماعي نادت باستبدال عقوبات قصيرة المدى بالتنفيذ العقابي خارج المؤسسة العقابية، وبالفعل فقد جاءت القوانين الحديثة ومنها القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المواد من 109 إلى 111، وهو إجراء مستحدث واعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية نظام الحرية النصفية من جهة<sup>1</sup>، وطبعا هذه الآلية تطبق وفق شروط يحددها القانون 04-05<sup>2</sup>.

#### 1. شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة:

- إن الاستفادة من هذا الإجراء ينبغي على المحبوس استيفاء مجموعة من الشروط وهي:
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، (يستثنى المحبوس لأجل الإكراه البدني).
- قضاء فترة معينة من العقوبة.
- بالنسبة للمبتدئ يقضي 3/1 ثلث العقوبة، و المسجون الذي سبق الحكم عليه لا بد أن يقضي 1/2 نصف العقوبة.
- صدور مقرر الوضع في البيئة المفتوحة طبقا لأحكام المادة 111 من القانون 04-05 بحيث يتم بنفس الكيفية في نظام الورشات الخارجية حسب المادة 110 من نفس القانون. وفي حالة الإخلال بإحدى الشروط أو الهروب يتم إعادة المحبوس إلى البيئة المغلقة ومعاقبته بجنحة الهروب.<sup>3</sup>

#### 2. كيفية الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتم تشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحبوسين بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع

- 1 قانون 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

- 2 أنظر المادة 24 من قانون 04-05، السابق ذكره.

- 3 صغير سيد أحمد، المرجع السابق، صفحة 110.



## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

عليها المؤسسة<sup>1</sup>، ويلتزمون باحترام القواعد العامة و الخاصة التي يطلعون عليها مسبقا والمحددة من وزير وتلك المحددة من طرف.<sup>2</sup>

يخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة

**المطلب الثاني: أنظمة تكيف العقوبة**

تطور مفهوم العقوبة وأغراضها، وتغيرت معه النظرة فلم تعد العقوبة هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق أهداف أخرى تتمثل أساسا في إصلاح المجرم والقضاء على عوامل الخطورة الاجرامية لديه<sup>3</sup>، ولقد نص المشرع على نظام تكيف في القانون 04-05 في الباب السادس من هذا القانون.

### الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج نمطا من أنماط المكافآت التي تدفع بالمحبوس إلى تحسين سلوكه وتقويم شخصيته وبالانخراط في مختلف برامج إعادة الإدماج للاستفادة منها.

### أولا: مفهوم نظام إجازة الخروج

يستهدف هذا التدبير السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية خلال فترة محددة و ذلك من أجل الاجتماع بأفراد أسرته و الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة<sup>4</sup>، كما تعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج و تسهيل عملية اندماجه في المجتمع بعد ذلك من خلال الإبقاء على علاقته بالمجتمع و بأفراد أسرته و محيطه الخارجي.

---

1- كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 148.

2-خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 272.

3-محمد ندير حملاوي، تكيف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 سنة 2020، ص 1244.

4-بياح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 244.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

### ثانيا: نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري

طبقا لأحكام المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن إجازة الخروج هي مكنة بيد قاضي تطبيق العقوبات في مكافأة المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية<sup>1</sup>، أما فيما يخص شروط الاستفادة من هذا النظام إجازة الخروج فهي تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام<sup>2</sup>.

ثالثا: أثر نظام إجازة الخروج في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي على المحبوسين: تعد إجازة الخروج بمثابة عطلة يستفيد منها المحبوس بمكافأة لحسن سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية و يستغل هذا النظام في الابتعاد عن المشاكل العائلية و كل أنواع الجرائم جراء اعتقاله<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

سننتقل إلى تبيان مفهومه إضافة إلى دراسة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري.

#### أولا: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لدواع موضوعية إنسانية تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية، كما تهدف لمساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي، ليواصل بعدها المحبوس تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، على أن لا تعد مدة التوقيف المؤقت فترة عقوبة مقضية<sup>4</sup>.

### ثانيا: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري

يخضع التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لأحكام المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون.

1- ابن زينب سارة، المرجع السابق، صفحة 97.

2- بريك الطاهر، المرجع السابق، صفحة 58.

3- صغير سيد أحمد، المرجع السابق، صفحة 127.

4- بياح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 250.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

### 1. شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها ويتوفر أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً.<sup>1</sup>

### 2. إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري عند تبنيه هذا النظام قد راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك و تأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اعتراف فعلاً مجرمًا. وللاستفادة من هذا النظام يجب مراعاة الشروط المحددة في المواد 132/133 من ذات القانون تتمثل في:

- تقديم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.
- توجيه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.
- تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام و المحبوس حسب الحالة في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت فيه.
- إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ ويكون له أثر موقف .

### الفرع الثالث: الإفراج المشروط

يعد أسلوباً من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس بالسماح له بالعودة إلى حياة الحرية بإجراءات يحددها القانون طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال الفترة التي قضاها فيها يدعو إلى الثقة.<sup>2</sup>

1- أنظر المادة 1/130 من القانون رقم 04-05، سالف الذكر.

2- عادل عامر، المرجع السابق، صفحة 53.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

### أولاً: مفهوم نظام الإفراج المشروط:

يكون هذا الإفراج معلقاً على شرط يتمثل في إخلال المحبوس بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحبوس بهذا الإفراج، و لذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى يمضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة<sup>1</sup>، فوق هذا النظام يجوز إخلاء سبيل المحبوس من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجدياً في إصلاح نفسه بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار.<sup>2</sup>

فالإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة العقابية، بتمييز المحبوسين الجديرين بهذه المعاملة المتميزة، و الغرض منه حث المحبوس على الالتزام بحسن السلوك خلال تنفيذ عقوبته و بعد إطلاق سراحه أثناء المدة الباقية من عقوبته، مما يجعله يعتاد على حسن السلوك، فيساعد على تأهيله السلوكي.<sup>3</sup>

### ثانياً: شروط إفادة المحبوس بالإفراج المشروط:

إن نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم بدلاً من إيداعه مؤسسة ذات البيئة المفتوحة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة، فإذا ما أثبت أنه جدير بهذه المعاملة كأن بها و إلا أعيد للسجن لتنفيذ باقي مدة عقوبته. و لا شك أن غالبية المحبوسين عليهم يمثلون لهذا النظام لأنه يفضل الحبس أي كان.<sup>4</sup>

وبالرجوع إلى المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 04-05 نجد أن المشرع اشترط عدة شروط لإفادة المحبوس بالإفراج المشروط.

---

1- عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، دار حروف منشورة للنشر الإلكتروني، دون بلد نشر، 2017، صفحة 52.

2- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهاء الوضعي و الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، صفحة 203.

3- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، صفحة 171.

4- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، صفحة 214.

### 1. الشروط الموضوعية:

أ. أن يكون المحبوس ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية:

يستشف ذلك من التقارير التي يعدها القائمون على سير المؤسسة العقابية و القائمون على وضع برامج إعادة التأهيل و الإصلاح و كذا موظفي مصلحة إعادة الإدماج وهم الأخصائيون النفسانيون و المساعدون الاجتماعيون، حول المحبوس مرتكزين في ذلك على العديد من المؤشرات كالخضوع واحترام قواعد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و مدى الانضباط و إطاعة الأوامر، و مدى تجنبه لكل مظاهر التمرد و العصيان و الإضرابات أو إثارة المشاكل أو الشجارات مع المحبوسين أو غيرها من المظاهر السلبية التي يترتب على تحققها حرمان المحبوس من.<sup>1</sup>

ب. أن يظهر المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية على استقامته:

يهدف الإفراج المشروط إلى تكملة مرحلة عقابية سابقة استنفذت أغراضها اتجاه المحبوس، وتمهيد لتأهيله بشكل كامل، لذلك وجب ألا يستفيد منه سوى من كان سلوكه قويا و جديرا بالثقة في ألا يعود إلى الإجرام إذا ما تم الإفراج عنه، فإذا ما قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته وسلوكه فهذا يعد كافيا لمنحه الإفراج المشروط و قد اشترط المشرع الجزائري على المحبوس الذي يريد الاستفادة من الإفراج المشروط أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته.<sup>2</sup>

---

1-إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية و السياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018، صفحة 467.

2-مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة - دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري-، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2019، صفحة 43.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

### ج. التزام المحبوس بالوفاء بكافة التزاماته المالية:

تم استحداث هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون 04-05، والالتزامات المالية محل الوفاء هي تلك التي قضى بها الحكم الجزائي فقط، فعدم سداد المحبوس للتعويضات، والمصاريف المحكوم بها يحول دون منحه الإفراج المشروط. و يمكن أن نبرر استحداث المشرع لهذا الشرط، بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعرض الضرر الذي أحدثه، فضلا عما في ذلك من شعوره بالندم ما ينطوي على توافر إرادة الإصلاح و التأهيل لديه و عودته إلى الطريق القيم.<sup>1</sup>

### 2. الشروط القانونية:

- 1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، و بالتالي يستبعد المحبوس مؤقتا.
- 2- أن يقضي المحبوس فترة الحبس المحددة كفترة إختبار، و تختلف هذه الفترة من محبوس لآخر.<sup>2</sup>

#### أ. بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه<sup>3</sup>، ولقد نصت المادة 2/134 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسين.

#### ب. بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام:

رفع المشرع من مدة العقوبة الواجب تنفيذها بالنسبة للمحبوس الانتكاسي - معتاد الإجرام- إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة، و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.<sup>4</sup>

---

1-سويلم محمد، محي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2023، صفحة 573.

2-بياح إبراهيم، المعاملة العقابية و أثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، صفحة 222.

3-أنظر المادة 1/13، قانون تنظيم السجون، سالف الذكر.

4-مولاي بلقاسم، المرجع السابق، صفحة 42.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

ج. بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: لم يستبعد المشرع هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط وفق ما نصت عليه المادة 4/134.

### المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية و رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية الحديثة كنظام بديل عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية بصورة عامة و قصيرة المدة بصفة خاصة، بالنظر إلى ما يحققه هذا النظام من مزايا اقتصادية واجتماعية، و حفاظا على الحقوق و الحريات الفردية و لضمان إعادة تأهيل و إدماج المحبوسين.

### المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية التي أخذت به<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية و خصائصها

لدراسة نظام المراقبة الإلكترونية لابد من تعريف هذا النظام من ناحية، و تبيان خصائصه من ناحية أخرى.

### أولاً: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن - في الوسط الحر - بصورة ما يعبر عنه بم " السجن في البيت "،

يقوم هذا النظام على السماح للمحبوس بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، و من هنا جاءت تسمية

---

- 1 بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018 ، صفحة 803.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

هذا الأسلوب " السوار الإلكتروني " ، وهو الوصف الذي يعتمد به البعض من فقهاء علم العقاب.<sup>1</sup>

وفي تعريف آخر يعتبر جهاز إرسال إلكتروني، بحيث يوضع هذا الجهاز في يد المحبوس أو في أسفل ساقه طيلة فترة خضوعه للمراقبة الإلكترونية، و هذا الجهاز يقوم بإرسال إشارات كهرومغناطيسية محددة إلى جهاز استقبال الذي تشرف عليه هيئة الرقابة للتأكد من تواجد المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المكان المحدد مسبقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.<sup>2</sup>

كما عرفه البعض على أنه " ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة حرا طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته الكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار الكتروني يوضع في المعصم او قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.<sup>3</sup>

كما عرفت هذه العقوبة بأنها أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية والتي يتم تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن في إطار التدابير المحددة قانونا.<sup>4</sup>

واستعمل المشرع الجزائري مصطلح " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " من خلال القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يتم القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و ذلك في الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر منه بنصها.

---

1- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 3، 2018، صفحة 679.

2- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 ، عدد خاص - العدد التسلسلي 25 -، 2021، صفحة 534.

3 - قتال جمال ، عقابوي سلمى، بدائل العقوبات السالبة للحرية- السوار الإلكتروني، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد 04، عدد 02، ص 184.

4- قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4 ، العدد 1، 2020، صفحة 339.



ولعل ما وفرته هذه التقنية من مزايا ومبررات كعقوبة بديلة، وهو ما دفع المشرع الى اعتمادها<sup>1</sup>، كما أنه قد وضح صورة هذه المراقبة الإلكترونية في الفقرة الثانية من ذات المادة بنصها: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

يمكن القول أن المراقبة الإلكترونية إجراء لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كلها أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية، على أن يحمل المحكوم عليه سوارا إلكترونيا يمكن من معرفة تواجده في المكان المحدد له، و في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة إلكترونية<sup>2</sup>.

### ثانيا: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

يطلق على هذا النظام ب" السجن في المنزل"، وهو يتميز نظام السوار الإلكتروني بجملة من السمات ذات الطابع المختلط فني، رضائي، قضائي وأخرى نوضحها كما يلي:

#### 1. الطابع التقني والفني لنظام السوار الإلكتروني:

يعتبر من أهم السمات الأساسية التي تميزه عن باقي العقوبات الأخرى والذي تطلب توفر أجهزة تقنية خاصة، من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة ووظيفتها في المراقبة، التي تساهم في التطبيق الحسن لهذا النظام.

#### 2. الطابع الرضائي لنظام السوار الإلكتروني:

يتطلب لتطبيق هذا نظام توفر الموافقة الشخصية للمحبوس أو بموافقة ولي أمره إذا كان قاصرا، إذ لا يمكن تطبيق أو مباشرة هذا النظام إلا بطلب من المعني<sup>3</sup>.

---

1- صورية بوربابة، السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 01، سنة 2022، صفحة 359.

2- كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 1، 2022، صفحة 359.

3- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية - نظام السوار الإلكتروني نموذجا -، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1- عدد خاص -، 2021، صفحة 366.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

### 3. الطابع القضائي لنظام السوار الإلكتروني:

لابد أن يصدر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من جهة مختصة و هي القضاء، و هي التي تتابع تنفيذ العقوبة و بمساعدة أجهزة أخرى، إذ يمنع توقيع هذه العقوبة دون حكم قضائي و لو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا صريحا أو رضي هو بتنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، ويؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.<sup>1</sup>

### 4. طابع مقيد للحرية:

تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليه، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة نطاق مكاني محدد أو من خلال متابعة من الأجهزة العقابية، و بالتالي فهي تتطوي على تقييد.

### 5. الطابع المؤقت:

أي أنه يعتبر نظام محدد المدة، فينتهي بعد استنفاد مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أي أنه إجراء مؤقت و غير مستمر، و قد حددت المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 تلك المدة، حيث نصت على أنه: " في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث(03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري لنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، فنص في إطار تكييف العقوبة وكبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال القانون رقم 01-18 الذي يتم القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و هذا في الفصل الرابع منه الباب السادس

---

- 1 القانون رقم 01-18، المؤرخ في 2018/01/30، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 2018/01/30.

- 2 القانون رقم 01-18، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

تحت عنوان تكييف العقوبة من المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر<sup>1</sup> 16. فمن خلال هذا الفرع سننتقل إلى شروط و إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

### أولاً: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وضع المشرع بموجب القانون رقم 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين شروط استعمال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يستوجب توفرها و يمكن تقسيمها إلى ثلاث شروط:

#### 1. شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص:

نظرا لطبيعته تطبيق نظام المراقبة على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية، ذلك أنه عبارة عن جهاز إلكتروني يوضع على يد أو ساق المحبوس<sup>2</sup>، لا يتم تنفيذ هذا إلا بموافقة المحبوس إذا كان بالغاً، أو موافقة ممثله القانوني<sup>3</sup>، كما يتعين أن يثبت المحبوس مقر سكن أو إقامة ثابت، و أن حمل السوار لا يضر بصحته، فضلاً عن ضرورة تسديده لمبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

هذا وتؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمحبوس، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة<sup>4</sup>.

#### 2. شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المتعلقة بنوع العقوبة:

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، و هذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن الأصل في

---

1- عز الدين وداعي، عماد الدين وادي، الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و أثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2022، صفحة 734.

2- بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 8، العدد 1، 2020، صفحة 176.

3- أنظر نص المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18.

4- محمد المهدي بكاروي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019، صفحة 276.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحبوس بالمجرمين الأكثر خطورة منه، ذلك أن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه و إنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.<sup>1</sup>

فالمشرع اعتمد على معيار العقوبة المقررة للمحبوس وهي أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها للشخص ثلاث سنوات أو أن تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات<sup>2</sup>، فقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع المراقبة الإلكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة أو جناية.<sup>3</sup>

### 3. الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تنص المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون 01-18 على أن يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب من المحبوس شخصا أو عن طريق محاميه أن يقرر في ذلك عقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يختص بإصدار أمر المراقبة و تحديد وقت المراقبة و مكانه، كما يملك التعديل فيه أو إلغاؤه.

فإعطاء الإدارة العقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات صلاحية الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و المقدم من قبل شخص المحبوس أو محاميه أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية، يعد صورة تطبيقية لمبدأ التنفيذ العقابي في صورته التنفيذية، و ذلك من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراجعة العقوبة محل التنفيذ العقابي بمجرد توفر الشروط القانونية لذلك، مع ضرورة أخذ النيابة العامة ولجنة

---

1-لعلال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المحلل القانوني، المجلد 3، العدد 1، 2021، صفحة 60.

2-بوشري مريم، عباسية نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2019، صفحة 199.

3-لعلال ذهبية، سي يوسف قاسي، المرجع السابق، صفحة 61.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة الساهرة على تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.<sup>1</sup>

### ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إما بصفة تلقائية أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي هذا الصدد لابد من الموافقة المسبقة للمحبوس أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، كما بإمكان المحبوس شخصا أو عن طريق محاميه أن يتقدم بطلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المعني، أو المكان الذي يقع به مقر المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس وفي هذا الصدد يكون على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب في أجل 10 أيام تحسب من يوم إخطاره<sup>2</sup>، يتم الفصل بموجب مقرر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن إما:

- برفض الطلب، هنا لا يمكن للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي مدة 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب.
  - أما إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إفادة مقدم الطلب بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيتعين عليه أخذ رأي النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة قانونا بتطبيق الأحكام الجزائية مع العلم أن رأيها غير ملزم لقاضي تطبيق العقوبات.
- بالإضافة إلى ضرورة أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و التي يجب عليه إخطارها لكي تتعقد خلال المدة القانونية المقدرة بـ 10 أيام، للبت في طلب الإخضاع للرقابة أم لا<sup>3</sup>.

---

1- كريمة بعناش، شهلة نويري، ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري - الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجاً-، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -، المجلد 10، العدد 1، 2021، صفحة 184.

2- نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة - دراسة في ضوء القانون رقم 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين -، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد التاسع، 2018، صفحة 165.

3- نبيلة صدراتي، المرجع السابق، صفحة 165.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

### الفرع الثالث: آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار تتمثل في إخضاع المحبوس للالتزامات وهي:

- عدم مغادرة المحكوم عليه منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في مقرر الوضع، و تؤخذ بعين الاعتبار الأوقات و الأماكن التي يمارس فيها مهنة أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تريض أو متابعة العلاج ( المادة 150 مكرر 5 و المادة 150 مكرر 6 من القانون 01-18).
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة المختصة التي يعينها كمصالح الأمن.

### المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة و متداخلة تبدأ بصدر الحكم القضائي و إيداع المحبوس المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج و التهذيب اللازم، وتمتد إلى ما بعد انتهاء الحكم، حيث يبدأ دور المجتمع في ما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، كعملية علاجية وقائية.

### الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأهميتها

إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من مرض الانحراف الإجرامي و عدم عودته إلى الجريمة، هذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة استكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

### أولاً: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

اتجه الفكر العقابي الحديث إلى الانتقال من العدالة الجنائية التقليدية إلى العدالة الإصلاحية و ذلك بالاهتمام بشخصية الجاني داخل المؤسسات العقابية عن طريق تهذيبهم و تأهيلهم نفسياً و اجتماعياً و مهنياً ثم الإفراج عنهم، فأصبحت الرعاية اللاحقة مرتبطة

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

بتطور الفكر العقابي الذي ركز على أن التأهيل هو الهدف الأساسي للمعاملة العقابية و بالتالي يجب الاستمرار في تنفيذ برنامجه بعد انتهاء مدة العقوبة إذا لم تكن المدة كافية لذلك.

ومع مرور الوقت، اتضحت فكرة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، فتعددت التعاريف بشأنها بتعدد صورها<sup>1</sup>، فعرفت على أنها: "عملية علاجية للشخص المنحرف و تقويمه لإعادة تكيفه مع بيئته الاجتماعية كأبي مواطن صالح و يتطلب مساعدته"<sup>2</sup>. وعرفت كذلك على أنها: "عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم. كما عرفها بعض الفقه على أنها: " تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه و إرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسة العقابية"<sup>3</sup>. في حين عرفها آخرون على أنها " معاملة من نوع خاص تكمل المعاملة التي سلف تطبيقها أثناء المراحل التعااقبية من التنفيذ العقابي و هي على هذا النحو الجزء الأخير من المعاملة العقابية في مدلولها الواسع و هدفها العقابي المباشر هو تكملة الأجزاء السالفة من هذه المعاملة بتدعيم آثارها و صيانتها"<sup>4</sup>.

### ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تكتسي عملية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالغ الأهمية سواء لهم بالذات أو بالنسبة لعائلاتهم كما أنها جد مهمة للمجتمع.

---

1- بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل و إدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 12 ، العدد 2، 2021، صفحة 293.

2- إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير إحترازي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، صفحة 18.

3- سليمان صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022 ، صفحة 591.

4- مهدي عمر، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، العدد التاسع، 2014 ، صفحة 226.

### 1. أهمية أسلوب الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالذات:

إن مرور المفرج عنه بما يسمى "بصدمة الإفراج"، هي الحالة النفسية والاجتماعية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، خاصة أن هناك دراسات علمية أجريت على المفرج عنهم من السجون أثبتت أن الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى، إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم<sup>1</sup>، لذلك من الضروري رعايته متابعته بتقديم المساعدة المادية و المعنوية له ضمانا لفعالية برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، فهذه الرعاية أسلوب أو نوع من البرامج الإصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية عن طريق منحهم مساعدات مادية و معنوية لإعادة تأهيلهم اجتماعيا من جديد<sup>2</sup>.

### 2. أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لعائلات المحبوسين المفرج عنهم:

إن عدم مقابلة السجين عند الإفراج عنه من قبل أسرته أو المقربين له أو شعوره بالفتور وعدم الاكتراث في مقابلته، النظر إليه على أنه السبب في نظرة المجتمع السيئة إليهم وفقدانهم لمكانتهم و سمعتهم يؤدي حتما الى شعوره بفقدان الحب من أقرب الناس إليه، فتتحل بذلك علاقاته العائلية مما يولد لديه عداا اجتماعيا قد يجره مرة أخرى إلى التفكير في ارتكاب أعمال إجرامية تعيده إلى السجن نتيجة عدم التقبل الاجتماعي له<sup>3</sup>.

فمن بين الأهداف السامية للرعاية اللاحقة ربط السجين بأسرته وتوطيد العلاقات الاجتماعية بينهم، فرعاية الأسرة جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذ تعد إحدى المشاكل الكبرى التي تواجه المفرج عنه قبل بعد الخروج من السجن وتؤثر في نفسيته بشكل مباشر<sup>4</sup>.

1-خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 302.

2- بلعسلي لوييزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، مذكرة 2021.

3-سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج و دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، العدد السادس، 2017، صفحة 380.

4- سليمان صبرينة، المرجع السابق، صفحة 593.



### 3. أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بالنسبة للمجتمع:

المواجهة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من قبل المجتمع التي تجعله في حالة إحباط و توتر نفسي يصعب تجاوزه يبرز في مركبات النقص الناتجة عن صدمة الرفض مما تدفعه للبحث عن من يتقبله ولا يجدها إلا في مجتمع المنحرفين و هو ما يجره للانتكاسة العود للانحراف<sup>1</sup>، فالعيش بأمن سلامة هو مطلب أي مجتمع كان، وهو ما تتضمنه الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حيث أن الاهتمام بهم ماديا و معنويا، إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين يضمن الحد من ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة، ومكافحتها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأهدافها

لقي موضوع الرعاية اللاحقة اهتمام في تشريعات الدول نظرا لأهدافها الإيجابية ، وهي تتخذ الرعاية عدة صور في النظام العقابي نتطرق إليها كما يلي:

**أولا: صور الرعاية اللاحقة**

تتعدد أشكال الرعاية اللاحقة فهي إما أن تكون مادية أو تنظيمية أو معنوية فأما الرعاية المادية فهي تشمل المعونات العينية كالملاسل و الأغذية و المواد الغذائية بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزير أثناء تنفيذ العقوبة و للنزير نفسه بعد الإفراج عنه، و أما التنظيمية فتتمثل في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية و توفير فرص عمل مناسبة لهم، و أما المعنوية فقوامها مشاركة أهالي المفرج عنهم في المناسبات المختلفة لتنمية مشاعر الانتماء لديهم ومساعدتهم على اجتياز الحواجز النفسية السلبية و إدماجهم في المجتمع.<sup>3</sup>

حيث تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه عدة صور نذكر منها:

1-سعاد بن عبيد، المرجع السابق، صفحة 380.

2-سليمان صيرينة، المرجع السابق، صفحة 593.

3-ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني و الواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5 ، العدد 1، 2020، صفحة 1029.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

- إمداد المفرج عنه بمبالغ مالية نقدا سواء كان ذلك من حصيلة عمله أو من الهيئات الاجتماعية إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجته الضرورية.
- البحث له عن مأوى، و يكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو غرفة تتولى الهيئات الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، أو قد يكون عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد إليه المفرج عنهم ريثما يجدون مسكنا.<sup>1</sup>
- معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل إذ يمثل العمل بالنسبة له مصدرا للرزق المشروع ومجالا لإزاء الفراغ، و بذلك يكون وسيلة مثلى لإبعاده عن سلوك سبيل الجريمة.<sup>2</sup>
- إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات و ذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتقال صحته.<sup>3</sup>
- إقناع الراي العام و وسائل الإعلام الجماهيري بضرورة التعاون مع المفرج عنهم و الاهتمام بمشكلاتهم، و هنا يظهر دور الأخصائي الاجتماعي في مساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع مرة أخرى، و تحقيق احتياجاته و مساعداته على تخطي أزمة الإفراج البدء في العمل ليضمن العيش الكريم، و يكون علاقات اجتماعية تساعد على تحقيق التقبل الاجتماعي.<sup>4</sup>
- وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات و الصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور واحتقار المجتمع بسبب سوابقه الإجرامية و رفض قبوله في أي مهنة أو عمل، مما يتسبب في تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام فقد نص في المادة 115 من القانون رقم 04-05 على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.<sup>5</sup>

---

1- غزيل فاطيمة، ديلمي عبد العزيز، الرعاية النفسية و الاجتماعية اللاحقة للمساجين و المفرج عنهم كآلية للوقاية من العود إلى الجريمة، مجلة روافد للدراسات و الأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 5، 2021، صفحة 538.

2- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، صفحة 440.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، صفحة 218.

4- غزيل فاطيمة، ديلمي عبد العزيز، المرجع السابق، صفحة 539.

5- ملاك ورده، المرجع السابق، صفحة 1030.

## الفصل الثاني: نظام معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

ثانياً: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق ما يلي:

- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه و ذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته و أنماطه السلوكية تأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة.
- العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب و ذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة و الالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى.<sup>1</sup>
- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة، وتساعد على تحقيق الأمن الاستقرار داخل المجتمع.
- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأحداث.<sup>2</sup>
- تحضير المحبوس، أثناء وجوده في المؤسسة العقابية و قبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته، و المجتمع بشكل عام .لابد أن يتم هذا التحضير قبل وقت كافي ومتناسب مع مدة العقوبة التي قضاها في السجن، من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.
- تهيئ المفرج عنه على عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود، خاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير، فاعلية رعاية المفرج عنهم من السجون في الحد من العود للانحراف.<sup>3</sup>
- رعاية أسرة المحبوس خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه،و تعتبر هذه الرعاية بمثابة إجراء وقائي هام حتى لا تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة إلى دائرة الإجرام.<sup>4</sup>

1-كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 172-173.

2-سعید زیوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021 ، صفحة 762.

3-خوري عمر، المرجع السابق، صفحة 303.

4-كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 173.

### الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري

يبدو واضحا الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من خلال إصدار توصيات بهذا الشأن، ولقد ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب، ولقد اهتم و تبنى المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة بتنظيم رعاية المحبوسين المفرج عنهم في القانون رقم 05-104، معتبرا إياها واجب على الدولة اتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية.<sup>2</sup>

و قد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "، حيث نص عليها في المواد 112، 113، 114 و بذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم.<sup>3</sup>

#### 1. اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا:

تبنى المشرع الجزائري هذه اللجنة في المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تقضي بأن: " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من القانون "، و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها.<sup>4</sup>

1-قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

2-جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الرابع، 2016، صفحة 110.

3-ملاك وردة، المرجع السابق، صفحة 1037.

4-جباري ميلود، المرجع السابق، صفحة 111.

### 2. المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تشكل هذه المصالح الخارجية دعماً ضرورياً لسياسة إعادة الإدماج، و تجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كفاءات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون. فهذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية و تدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة و الجمعيات الناشطة في هذا المجال و الغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.<sup>1</sup>

### 3. المجتمع المدني:

قد أشارت المادة 112 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي المادي اللازم لهم بتوفير منا مناسب لعودتهم إلى المجتمع، و كذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين إجتماعيا و تمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك.<sup>2</sup>

1-كلانمر أسماء، المرجع السابق، صفحة 176.

2-جباري ميلود، المرجع السابق، صفحة 112.



خاتمة

### خاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين لنا بعض النماذج أو الآليات التي جاءت عادة بها قوانين تنظيم السجون في مجال التأهيل والإدماج خارج المؤسسات العقابية، وفعلا هناك تغير في النهج العقابي بصورة معتبرة، ولم تعد تلك الصورة التقليدية التي نجد من خلالها المحبوس يقضي كل فترة عقوبته داخل أسوار السجن، وانما هناك فئة منهم إذا توفرت فيهم مجموعة من الشروط القانونية يمكنهم من قضاء جزء أو كل فترة عقوبتهم خارج المؤسسة العقابية لأجل مزاولة مختلف الأنشطة من تشغيل ودراسة وتكوين أو حتى علاج بصفة شبه عادية مقارنة بالأشخاص العاديين.

ومن منظور نظرية الدفاع الاجتماعي في ظل إصلاح نوعية المنظومة العقابية ان الهدف العقابي يسعى إلى بكل الوسائل الممكنة الى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ماتؤكداه السياسة العقابية الجديدة لمختلف التشريعات إذ تهدف إلى تكريس أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تأهيل المحبوسين والعمل على إدماجه اجتماعيا وتدعيم حقوقهم، مرتكزة في ذلك على مبدأ تفريد العقوبة القائم أساسا على معاملة المحبوسين وفقا لاحتياجاتهم الخاصة التي يكشف عنها الفحص العقابي، ووفقا لوضعيتهم الجزائية وعدم حرمانهم من ممارسة حقوقهم الأساسية إلا ضمن الحدود الضرورية لإنجاح ذلك تماشيا مع ما تنص عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المحبوسين خاصة.

وتماشيا مع التوجه الحديث لكل من مفهوم العقوبة والغرض المتوخى من وراء تطبيقها والذي يولي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع وفق سياسة عقابية تتوافق مع المعايير الدولية في مجا تسيير السجون ومعاملة السجناء من خلال احترام حقوق الإنسان ودعمها، جعل مسألة المعاملة العقابية والأساليب المتبعة لتحقيق أغراض



العقوبة محل اهتمام ومحور العديد من الدراسات وكذلك دفع الأمر إلى مراجعة قانون تنظيم السجون.

وكان لصدور القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين وتنمية مؤهلاتهم الفكرية والذهنية وإحساسهم بالمسؤولية وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، وذلك بتبني أساليب معاملة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والوقاية من الانتكاس الإجرامي كذلك علاج مشكلات الانحراف وسلوكات الخطر.

و في هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج:

1. التكفل الصحي والنفسي بالمحبوسين، يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي والملائم لهم وذات جدوى في المعاملة العقابية.
2. العمل العقابي هو دعامة أساسية التي تبنى عليها سياسة إصلاح وتأهيل وأن الدور الفعال الذي تؤديه الآليات القائمة على تنفيذ هذه العقوبة في معالجة فئة كبيرة من أفراد المجتمع. وهي تدابير هادفة إلى الحد من الخطورة الإجرامية للجاني وإصلاحه مستقبلا.
3. أن الإرشاد الديني له دور في تأهيل وإصلاح المحبوسين، لما له من أثر إيجابي في نفوس المحبوسين.
4. المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية تكتسي أهمية بالغة كونها تقوم على أساس وضع الثقة في شخص المحبوس وتشجيعه على تحسين سلوكه وشخصيته و استعادة ثقته بنفسه والمجتمع، بل هذه المعاملة ذات طابع نفعي إصلاحي تأهيلي من شأنه بالإضافة إلى تجنب المحبوس الآثار السلبية الصحية منها و النفسية المرتبطة أساسا بالفراغ و المترتبة على الحبس بالوسط المغلق.

5. عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ترمي إلى إصلاح وتأهيل المحبوسين لدمجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي والمهني.

6. أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لها قيمة كبيرة و يجب أن تكون في خط متوازي مع ما قدم من برامج داخل المؤسسات العقابية لإصلاح و تأهيل و إدماج المحبوسين في المجتمع، كما تساعد المحبوس على تعلم الانضباط و احترام النظام و القواعد واحترام القوانين.

7. للتعليم دورا مميزا في السياسة العقابية المعاصرة باعتباره أحد أهم وسائل المعاملة العقابية والتي تساهم بدور أساسي وفعال في تأهيل المحبوسين ومحاولة استئصال عوامل الإجرام الكامنة فيهم.

8. شأن التشغيل وما يدره من عائد مادي من شأنه أن يرفع من احترام وثقة المحبوس بنفسه مما يساعده على الاستعداد للانخراط في الحياة العادية بعد الإفراج، بل أضحي أسلوب ناجح في إعادة إدماج المحبوسين من جهة و إبعادهم عن الجريمة من جهة ثانية خاصة لذوي العقوبات القصيرة، لذا يجب أن يراعى في تشغيل المحبوسين عدم مخالفة أي شرط من الشروط الأساسية للعمل لكي لا يتحول إلى إيلا م ما ينجم عنه الخروج عن الغرض الأساسي الذي أقرته السياسة العقابية من أجله.

كما نتقدم بجملة من التوصيات:

1. التقليل من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية وذلك بالتقليل من وضع المتهمين في الحبس المؤقت في مراحل التحقيق، عن طريق وضع نصوص قانونية تقرر الإفراج بكفالة مالية كبديل للحبس المؤقت، واللجوء أيضا إلى الرقابة القضائية متى كان الحبس غير ضروري للكشف عن الحقيقة.

2. اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الأقل من سنة واحدة مثل تطبيق

الغرامة كعقوبة بدلا من الحبس في الجناح البسيطة كالضرب والجرح غير العمدي، أو وقف تنفيذ العقوبة و إقرانها بخدمة للمصلحة العامة، أو تطبيق نظام الاحتباس في محل السكنى خاصة بالنسبة للمحبوسين المرضى.

3. ضرورة تعزيز حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، أولاً من خلال تفعيل أجهزة الرقابة على تنفيذ السياسة الجزائية وتفعيل الزيارات الفجائية للوقوف على أساليب المعاملة العقابية وتنفيذ البرامج التأهيلية.
4. وجب الاهتمام الجدي والفعال من قبل الدولة في تنفيذ نظام الرعاية اللاحقة على أرض الواقع وتغطيته لأكبر قدر ممكن من الفئات، خاصة منها فئة الشباب التي تمثل الفئة العمرية الأكبر والأوسع نطاقاً في ارتكاب الجرائم.
5. ضرورة تشجيع المحبوسين على الشغل من خلال تنويع مجالات العمل، بالإضافة إلى اعتماد استراتيجية تجعل من الشغل أداة لتحسين السيرة وسلوك المحبوسين.

# قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1/ القرآن الكريم.

2/ القوانين:

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات

المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و

إعادة إدماج المحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخة في 13-02-2005.

3/ المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المؤرخ في 08-11-2005، الذي يحدد كيفية

إستعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 74 ، المؤرخة في 13 نوفمبر 2005 .

2-المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08-03-2006، المحدد لكيفية تنظيم

المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12-03-2006.

4/ القرارات:

1-القرار المؤرخ في 21-05-2005، المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة

بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 26-06-2005.

### ثانيا: المراجع

#### 1/الكتب:

- 1- أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دون طبعة، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 2- أحمد عبد الله المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي - دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية -، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 4- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 5- الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي - بحث فقهي مقارن -، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 6- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية - دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 7- المحامي حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 8- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي - الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق -، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 9- إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير إحترازي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 10- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- 11- عادل عامر، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، دار حروف منشورة للنشر والتوزيع الإلكتروني، دون بلد نشر، 2017.
- 12- عبد الرحمان خلفي، عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- 13- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 14- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 15- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية - دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة -، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 16- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 17- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 18- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- 19- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 20- محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 21- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 22- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- 23- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 24- مهدي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي - دراسة تطبيقية -، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 25- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 2/ أطروحات الدكتوراه:
- 1- بباح إبراهيم، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -، 2018-2019.
- 2- حمير العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 3- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، 2008.
- 4- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
- 5- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، 2016-2017.
- 6- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر - نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون -، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار - عنابة -، 2010-2011.



7- معاش سارة، تشغيل المحكوم عليه وأثره بإصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

### 3/ مذكرات الماجستير:

1- بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

2- صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ما جستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

3- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

### 4/ المقالات العلمية:

1- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 ، العدد 3، 2018.

2- بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، 2018.

3- بخدة صفيان، أساليب وآليات إعادة إدماج المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، 2021.

4- بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، 2018.

5- بلعسلي ويزة، نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 ، العدد 2، 2021.

- 6-بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12 ، العدد 2، 2021.
- 7-بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، 2018.
- 8-بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8 ، العدد 1، 2020.
- 9-بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8 ، 2017.
- 10-بوشري مريم، عباسية نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01-18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2019.
- 11-جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الرابع، 2016.
- 12-حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية- نظام السوار الإلكتروني نموذجاً-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ، العدد-1 عدد خاص-، 2021.
- 13-زهودر كوثر، فنينخ عبد القادر، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع - الرياضة والمتابعة النفسية نموذجاً -، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18 ، عدد 2، 2019.
- 14-سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج و دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد السادس، 2017.

- 15- سعاد شكير، حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة - الجزائر-، المجلد 9 ، العدد 1، 2023.
- 16- سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.
- 17- سليمان صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر-، المجلد السابع، العدد الثاني، 2022.
- 18- سويلم محمد، محيي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2023.
- 19- عز الدين وداعي، عماد الدين وداعي، الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 5 ، العدد 1، 2022.
- 20- غزيل فاطيمة، ديملي عبد العزيز، الرعاية النفسية والاجتماعية اللاحقة للمساكين والمفرج عنهم كآلية للوقاية من العود إلى الجريمة، مجلة الروافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 5، 2021.
- 21- قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 ، العدد 1، 2020.
- 22- كريمة بعناش، شهلة نويري، ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجا -، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة -، المجلد 10 ، العدد 1، 2021.

- 23- كريمة خطاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11 ، العدد 1 2022.
- 24- لبنه معمري، حسينة شرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7 ، العدد 6، 2018.
- 25- لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المحلل القانوني، المجلد 3 ، العدد 1، 2021.
- 26- محمد المهدي بكرابي، عباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 ، العدد 3، 2019.
- 27- محمد لمين فتح الله، التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين - البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية نموذجاً -، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 8 ، العدد 1، 2023.
- 28- مرلد لطالي، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019.
- 29- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، 2018.
- 30- مصطفى شريك، كريمة عجرود، معاملة المذنبين بين قانون السجون الجزائري والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6 ، العدد 1، 2021.
- 31- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 ، عدد خاص-العدد تسلسلي 25-، 2021.

- 32-ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، العدد 1، 2020.
- 33-مهدي عمر، دور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في إنجاح السياسة الجنائية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد التاسع، 2014.
- 34-مولاي بالقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة - دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري - ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5 ، العدد 2، 2019.
- 35-نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة - دراسة في ضوء القانون رقم 01-18 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، 2018.
- 36-وداعي عز الدين، الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الجزائر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - قواعد نيلسن مانديلا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2020.

# فهرس المحتويات

## الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: نظام معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية	6
المبحث الأول: النظام التمهيدي للمعاملة العقابية	6
المطلب الأول: فحص المحبوسين	6
الفرع الأول: تعريف الفحص و أنواعه	7
أولاً: تعريف الفحص	7
ثانياً: أنواع الفحص	8
الفرع الثاني: أغراض الفحص	9
الفرع الثالث: مراحل و عناصر الفحص	10
أولاً: مراحل الفحص	10
ثانياً: عناصر الفحص	10
الفرع الرابع: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري	12
المطلب الثاني: تصنيف المحبوسين	13
الفرع الأول: تعريف التصنيف و أنواعه	13
أولاً: تعريف التصنيف	13
ثانياً: أنواع التصنيف	14
الفرع الثاني: معايير التصنيف	15
أولاً: معيار الجنس	15
ثانياً: معيار السن	16
ثالثاً: معيار نوع العقوبة و مدتها	16

17	رابعاً: معيار السوابق الجرمية
17	خامساً: معيار الحكم
17	سادساً: معيار الحالة الصحية
18	الفرع الثالث: مراحل التصنيف
19	الفرع الرابع: التصنيف في التشريع الجزائري
20	المبحث الثاني: النظام الأصلي و التكميلي للمعاملة العقابية
20	المطلب الأول: النظام الأصلي للمعاملة العقابية
20	الفرع الأول: تعليم و تهذيب المحبوسين
21	أولاً: تعليم المحبوسين
23	ثانياً: تهذيب المحبوسين
24	الفرع الثاني: العمل العقابي
25	أولاً: مفهوم العمل العقابي و أغراضه
26	ثانياً: كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين
26	ثالثاً: العمل العقابي في التشريع الجزائري
27	الفرع الثالث: الرعاية الصحية
27	أولاً: الأنظمة الوقائية
28	ثانياً: الأنظمة العلاجية
29	ثالثاً: الرعاية الصحية في التشريع الجزائري
29	المطلب الثاني: النظام التكميلي للمعاملة العقابية
29	الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية
30	أولاً: دراسة مشاكل المحبوسين و السعي لإيجاد الحلول لها
31	ثانياً: إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي



## فهرس المحتويات

32	الفرع الثاني: تأديب المحبوسين
33	الفرع الثالث: مكافأة المحبوسين
36	الفصل الثاني: أنظمة معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية
37	المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
37	المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة
37	الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية
37	أولاً: مفهوم نظام الورشات الخارجية
38	ثانياً: نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري
39	الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية
40	أولاً: مفهوم نظام الحرية النصفية
40	ثانياً: نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري
42	الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة
42	أولاً: مفهوم نظام البيئة المفتوحة
43	ثانياً: نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري
44	المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة
44	الفرع الأول: إجازة الخروج
44	أولاً: مفهوم نظام إجازة الخروج
45	ثانياً: نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري
45	ثالثاً: أثر نظام إجازة الخروج في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
45	الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
45	أولاً: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
45	ثانياً: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في القانون الجزائري

## فهرس المحتويات

46	الفرع الثالث: الإفراج المشروط
47	أولاً: مفهوم نظام الإفراج المشروط
47	ثانياً: شروط إفادة المحبوس بالإفراج المشروط
50	المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية و رعاية المفرج عنهم بعد قضاء العقوبة
50	المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
50	الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية و خصائصها
50	أولاً: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية
52	ثانياً: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية
53	الفرع الثاني: النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري
54	أولاً: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
56	ثانياً: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
56	الفرع الثالث: آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
57	المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
57	الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أهميتها
57	أولاً: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
58	ثانياً: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
60	الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و أهدافها
60	أولاً: صور الرعاية اللاحقة
61	ثانياً: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
63	الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري
67	الخاتمة
72	قائمة المصادر و المراجع
82	فهرس المحتويات

### ملخص:

جسدت السياسة العقابية الحديثة مفاهيم حولت وظيفة الجزاء الجنائي لمواجهة السلوكات الإجرامية، وجعلت التأهيل والإصلاح العقابي متقدما على وظيفة الردع، فأصبحت عملية إعادة تأهيل المحبوسين الدعامة الأساسية لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما تلعب أساليب المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية دورا هاما في ذلك.

وكان لصدور القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع. وذلك راجع إلى الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري لهذه العملية وحرصه على أن تكون نابعة أساسا مما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال، وخاصة ما أقرته هيئة الأمم المتحدة من المواثيق الدولية المتعلقة بمعاملة المحبوسين ورعايتهم.

### Abstract :

The modern Punishment Policy embodied notions that have transformed the role of the Punitive Penalty to confront all criminal behaviour and put Priority to rehabilitation and reform than punishment. Rehabilitation becomes a vital means to rehabilitating and reintegrating detainees in their societies inside and outside penal institutions.

The passage of the law 05-04 that includes the organization of Penal Institutions and social rehabilitation of detainees that is launched by a new, modern law and Algeria has given a great importance to this project that is agreed by UNO and the international communities as a whole.